المحاضرة الأولى

مقدمة القانون:
هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمرتبطة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها

- وينقسم القانون إلى قسمين رئيسيين: قسم القانون العام وقسم القانون الخاص.

أولاً: قسم القانون العام:
هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة.

- ويوجد للقانون العام العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:
1- القانون الدولي العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها بالبعض الأخر في حالة السلم أو الحرب أو الحياد وعلاقتها بالمنظمات الدولية أو الإقليمية وعلاقة هذه المنظمات فيما بينها.
2- القانون الجنائي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه.

ثانياً: قسم القانون الخاص:
وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة بصفتها شخص عادي وليس بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة.

- ويوجد للقانون الخاص العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:
1- القانون المدني: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص في المجتمع وهو ينظم كل العلاقات المالية من عقود بيع وإيجار وتأمين والعلاقات الأسرية بين أفراد المجتمع.
2- قانون العمل: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال والتي تنشأ عن قيام إنسان بالعمل لحساب شخص تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر حيث يحدد قانون العمل حقوق وواجبات كل من العامل وصاحب العمل تجاه الأخر.

تعريف القانون التجاري: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم، حيث يقتصر القانون التجاري على حكم علاقات معينة هي العلاقات الناشئة عن القيام بالأعمال التجارية ويتضمن القواعد التي تنظم نشاط التجار.

دائماً يثور التساؤل: لماذا تم وضع قواعد القانون التجاري؟

1- لقد تم وضع قواعد خاصة بالتجار والأعمال التجارية لما تحتاج إليه هذه الأعمال من سرعة في انجازها والبعد عن الإجراءات الشكلية المعقدة التي تتطلبها القواعد المدنية.
2- كما أن الأعمال التجارية تتسم بالحرية في إثباتها بكافة طرق الإثبات بخلاف المعاملات المدنية والتي تتسم بالبطء والتعقيد وصعوبة إثباتها.
3- كما أن العمليات التجارية تقوم على الثقة والائتمان عن طريق زيادة ضمانات الدائن في المعاملات التجارية للحصول على حقه في مواجهة المدين مثال ذلك افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري والتزامهم جميعاً بالوفاء بالدين للدائن.
4- كذلك إقرار نظام الإفلاس الخاص بالتجار عند عدم الوفاء بالتزاماتهم التجارية وهو نظام يتسم بالشدة والقسوة في معاملة المدين التاجر.
5- في المعاملات التجارية لا يجوز إعطاء التاجر فترة أو أجل معين يستطيع خلاله الوفاء بما عليه من ديون أو التزامات مالية إلا في الظروف الاستثنائية.

ما هي موضوعات القانون التجاري؟

* يشمل القانون التجاري العديد من الموضوعات (الأعمال التجارية ـ التاجر وشروط اكتسابه صفة التاجر والتزاماته ـ المحل التجاري وعناصره وطبيعته وخصائصه وحمايته وبيعه وتأجيره ـ الشركات التجارية أنواعها ونشأتها وأثارها وإدارتها وانقضاءها والأوراق المالية التي تصدرها ـ العقود التجارية ـ الأوراق التجارية وأنواعها ووظائفها وخصائصها وإنشاؤها وتداولها وضماناتها والوفاء بها وتقادمها وسقوطها ـ عمليات البنوك وأنواع البنوك والودائع المصرفية والحسابات المصرفية والتحويل المصرفي وخطابات الضمان والاعتماد البسيط والاعتماد ألمستندي والكفالة المصرفية والقرض المصرفي وإدارة الأوراق المالية ـ الإفلاس وتعريفه وشهر إفلاس التاجر وشروط الإفلاس وحكم الإفلاس وآثاره وانتهاء الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس).

الجزء الأول

الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية

وينقسم إلى :-

الباب الأول: الأعمال التجارية

الباب الثاني: التاجر

الباب الثالث: الشركات التجارية

الباب الأول: الأعمال التجارية:

عددت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي الأعمال التجارية ولكن هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن إضافة أعمال أخرى متى انطبق عليها وصف العمل التجاري.

ولكن نظام المحكمة التجارية لم يضع تعريفاً للعمل التجاري مما حدا بالفقه إلى الانقسام حول المعيار الذي على أساسه يمكن تعريف العمل التجاري إلى ثلاث نظريات:-

1- نظرية المضاربة : هو العمل الذي يهدف إلى تحقيق الربح
2- نظرية التداول : هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك
3- نظرية المقاولة أو المشروع : هو العمل الذي يتم ممارسته على سبيل المقاولة من خلال مشروع منظم

- والواقع أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية واحدة من النظريات سالفة الذكر، ولكن يمكن الاستناد إليها جميعاً. وبالتالي يمكن تعريف العمل التجاري على أساس أنه هو:
-
- (العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم على وجه المقاولة)

- وسوف نتناول بالدراسة:-
- الفصل الأول: أنواع الأعمال التجارية.
- الفصل الثاني: النظام القانوني للأعمال التجارية.

الفصل الأول: أنواع الأعمال التجارية.

تنقسم الأعمال التجارية إلى:

1- الأعمال التجارية بطبيعتها (الأصلية). 2- الأعمال التجارية بالتبعية. 3- الأعمال المختلطة.

الأعمال التجارية بطبيعتها: يقصد بالأعمال التجارية بطبيعتها الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات وتهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح.

وتنقسم الأعمال التجارية بطبيعتها إلى:

1- الأعمال التجارية المنفردة. 2 - المشروعات التجارية.

وهذه الأعمال لا تعد تجارية إذا وقعت مرة واحدة

1- الأعمال التجارية المنفردة: هي التي يعتبرها المقنن السعودي تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها، فهي تعتبر أعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر ا أو غير تاجر، كما أنها تعتبر تجارية ولو قام بها الشخص مرة واحدة وليس على سبيل التكرار أو الاحتراف.

وتنقسم إلى:

1- الشراء لأجل البيع أو التأجير أو الاستئجار بقصد التأجير.

2- تأسيس الشركات التجارية.

3- أعمال الملاحة البحرية والجوية.

أولاً: الشراء لأجل البيع أو التأجير أو الاستئجار بقصد التأجير:

ولم يكتفي المقنن السعودي باعتبار الشراء لأجل البيع أو التأجير ، و الاستئجار بقصد التأجير عملاً تجارياً ، وإنما أعتبر البيع أو التأجير اللاحق لعلميات الشراء ، والتأجير اللاحق لعمليات الاستئجار عملاً تجارياً أيضاً ، وذلك لأن البيع أو التأجير الذي يعقب الشراء ، والتأجير الذي يعقب الاستئجار يعتبر عملاً تجارياً لأنه الغاية من الشراء أو الاستئجار .

لكي يعتبر الشراء لأجل البيع أو التأجير عملا تجاريا يجب أن تتوافر عدة شروط:

1- أن تتعلق العملية بشراء سابق على البيع أو التأجير.

2- أن يكون محل الشراء مالا منقولا .

3- أن يتم الشراء بقصد البيع أو التأجير.

ولكي يعتبر الاستئجار لأجل التأجير عملا تجاريا يجب أن تتوافر عدة شروط:

1- أن تتعلق العملية باستئجار سابق على التأجير.

2- أن يكون محل الاستئجار مالا منقولا.

3- أن يتم الاستئجار بقصد التأجير.

الشرط الأول: الشراء أو الاستئجار.

- مفهوم الشراء: كل كسب لملكية شي أو الانتفاع به بمقابل سواء تم الشراء بمقابل نقدي أو تم الشراء بمقايضة
- الشراء وفقاً لأحكام القانون التجاري.
- يشترط لاعتبار العملية تجارية أن يقع شراء للمنقول المراد بيعه أو تأجيره ، وأن يقع استئجار للمنقول المراد تأجيره .
- من يبيع شيئاً لم يسبق له شراؤه بمقابل لا تنطبق عليه أحكام القانون التجاري ، وتطبيقاً لذلك يخرج عن دائرة الأعمال التجارية بيع الأشياء التي لم يسبقها شراء ، كالمنقولات الموروثة أو التي آلت إلى الشخص عن طريق الهبة أو الوصية .
- فالشراء إذاً عنصر جوهري لاعتبار العمل عملاً تجارياً ، وبالتالي يخرج من دائرة تطبيق القانون التجاري إذا باع شخص شيئا لم يحصل عليه بالشراء، بل كان هذا الشيء ثمرة إنتاجه سواء كان هذا الإنتاج عن طريق استثمار الموارد الطبيعية أو استثمار المجهود الذهني أو البدني، وهي كما يلي:

- أ ـ أعمال الزراعة.
- لا يعد عملاً تجارياً بيع صاحب المنشأة الزراعية منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها ، فالقيام ببيع محصول الأرض سواءً تم بواسطة المالك أو المستأجر لا يعد عملاً تجارياً مهما كان المبلغ الذي حصل عليه البائع ، لأنه لم يحصل عليه بطريق الشراء ولكن هو منتجه الأول ، ويلحق بالبيع الزراعي جميع الأعمال المكملة للأعمال الزراعية وهي :-
- استئجار الأرض.
- شراء المعدات والآلات الزراعية أو تأجيرها.

- شراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة.
- بيع المحصول معبأ في أكياس أو صناديق سبق شراؤها.

- ولكن ما الحكم إذا كانت هذه الأعمال غير مرتبطة بالعمل الزراعي، وذلك كمن يشترى محاصيل غيره من أصحاب المنشآت الزراعية الأخرى بكميات كبيرة ويقوم ببيعها بقصد تحقيق الربح؟
- يعتبر عملاً تجارية
- الأعمال التحويلية التي يقوم بها صاحب المنشأة الزراعية بالتبعية لحرفته الزراعية .
- يعتبر عملاً مدنياً ، كمن يقوم بتحويل الألبان إلى جبن وبيعه .
- عمليات الرعي التي يقوم بها أصحاب المنشآت الزراعية والرعوية.
- تعتبر عملاً مدنياً ، بشرط أن لا يقوم صاحب المنشأة بشراء المواشي بقصد تسمينها وإعادة بيعها دون أن تكون مخصصة لخدمة أعماله الزراعية ، ففي هذه الحالة تكون هذه العملية عملية تجارية وليست مدنية لأنها استهدفت تحقيق الربح .
- هل يتم استبعاد أعمال الزراعة من نطاق القانون التجاري سواء كانت مشروعات زراعية صغيرة ومتوسطة وسواء كانت مشروعات زراعية كبيرة؟
- تستبعد المشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة فقط ، أما الكبيرة التي تستخدم الأساليب والطرق التجارية فإنه لا يستبعد .

ب ـ المهن الحرة.

- 1- عمل المحامي هو عمل مدني.
- متى يعتبر عمل المحامي عملاً تجارياً؟
- يصبح عمل المحامي عملاً تجارياً إذا قام بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك .

- 2- عمل الطبيب عمل مدني.
- متى يعتبر عمل الطبيب عملاً تجارياً؟
- يصبح عمل الطبيب عملاً تجارياً إذا قام الطبيب ببيع أدوية ومستحضرات طبية على نطاق واسع .
- 3- عمل المهندس المعماري عمل مدني.
- متى يعتبر عمل المهندس المعماري عملاً تجارياً؟
- يصبح عمل المهندس عملاً تجارياً إذا تجاوز دائرة وضع التصميمات والرسوم وأصبح متعهداً بإنشاء المباني و بتقديم الأدوات والمهمات والعمالة اللازمة لإقامة المبنى .

- ج ـ الإنتاج الذهني والفني.
- بيع ثمار الفكر من الأعمال المدنية لأنه من قبيل الإنتاج الذهني (الذي لا يسبقه شراء)
- فبيع المؤلف لمؤلفاته يعد عملاً مدنياً .

كافة أنواع الإنتاج الفني من رسم للوحات ووضع الألحان والتمثيل والتصوير والإخراج السينمائي تعد أعمالاً مدنية وليست تجارية.
إصدار الصحف والمجلات فإنه عملاً تجارياً متى ما كان الغرض منه تحقيق الربح عن طريق نشر الأخبار والمقالات والإعلانات .

الشرط الثاني ـ أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول.

يشترط أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول.

المنقول : هو كل شيء غير مستقر بحيزه ثابت فيه ويمكن نقله دون أن تتغير معالمه. وهذا بخلاف العقار الذي هو كل شيء ثابت بحيزه مستقر فيه ولا يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف.

والأموال المنقولة:-

1- قد تكون أموالاً مادية مثل : المحاصيل الزراعية والبضائع

2- وقد تكون أموالا معنوية مثل : براءات الاختراع والحقوق الثابتة في الأوراق المالية كالأسهم والسندات

3- وقد تكون منقولات بحسب المآل مثل : شراء منزل آيل للسقوط لبيعه أنقاضاً

وعلى رغم من أن الشراء في هذه الحالة يرد على عقار , إلا أن هذا العقار يصبح منقول بحسب ماله أو مصيره

الشرط الثالث ـ قصد البيع أو التأجير.

شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى يعد عملاً تجارياً

بيع أو تأجير هذه المنقولات كشراء شخص منقولات لاستعماله الشخصي أو لتقديمها لشخص آخر على سبيل الهبة يعد عملاً مدنياً

يعتبر استئجار المنقولات بقصد التأجير عملا تجاريا كالشراء من أجل البيع أو التأجير سواء بسوء , فالشخص الذي يستأجر سيارة بقصد تأجيرها إنما يقوم بعمل تجاري

الباعث على الشراء لدى المشترى ، ولمعرفة ما إذا كان الشراء تجارياً أو مدنياً يجب البحث عن الباعث للشراء لدى المشتري ، فإذا كان الباعث هو الرغبة في بيع الشيء فيما بعد أو تأجيره فيكون تجارياً ، أما إذا كان الباعث على الشراء هو الاستعمال الشخصي فإن هذا الشراء لا يعد تجارياً بل عملاً مدنياً .

توافر نية البيع أو التأجير لدى المشترى كأن ينوي المشتري وقت الشراء البيع أو التأجير ثم يعدل عن ذلك ويقرر الاحتفاظ به لاستعماله الشخصي فإن الشراء هنا يبقى محتفظاً على صفته (التجارية) لنية البيع وقت الشراء ، وعكسه إذا نوى المشتري وقت الشراء استعمال الشيء لنفسه ثم عدل عن ذلك فباعه أو أجره فإن عمله يعد عملاً مدنياً لنية استعماله لنفسه وقت الشراء .

- **ولا يشترط أن يباع المنقول بحالته التي كان عليها وقت الشراء ، فقد يقع البيع على المنقول بعد تحويله أو تصنيعه مثل شراء الأقطان وغزلها ونسجها .**
- يذهب رأي الراجح من الفقه إلى أن الشراء بقصد البيع أو التأجير لا يعد عملا تجاريا إلا إذا كان الغرض منه المضاربة وتحقيق الإرباح

ويلاحظ بالنسبة للتجار افترض المقنن توافر نية البيع أو التأجير عند الشراء إلى أن يثبت العكس، أما غير التجار فيفترض أن ما يقومون به من عمليات شراء ليس بقصد البيع إلى أن يثبت العكس.

ثانياً ـ تأسيس الشركات التجارية:

الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

وتتخذ الشركات التجارية في النظام السعودي صوراً متعددة :

شركات الأشخاص وتضم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

شركات الأموال وتضم شركات المساهمة.

الشركات المختلطة وتتضمن شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة.

الشركة ذات رأس المال المتغير .

الشركات التعاونية .

الشركة تعتبر تجارية متى اتخذت شكلاً من الأشكال السالفة الذكر بغض النظر عن طبيعة نشاطها أو موضوعها أو غرضها، أي سواء كانت تباشر نشاطاً تجارياً أو مدنياً.

الإجراءات والأعمال الخاصة بتأسيس الشركة، هل تعتبر من طبيعة تجارية أم من طبيعة مدنية؟
متى ما كانت الشركة تجارية فإن جميع الإجراءات والأعمال الخاصة بتأسيسها تعتبر أعمالاً تجارية وبالتالي ترفع الدعوى من الشركة تحت تأسيس على احد الشركاء لمطالبته بتقديم باقي حصته أمام المحاكم التجارية

ثالثًا ـ أعمال الملاحة البحرية والجوية.

كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية يعد عملاً تجارياً مثل :

بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها.
شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.
شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.
النقل البحري والنقل الجوى للبضائع أو للأشخاص.
عمليات الشحن والتفريغ.
استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن والطائرات.
شراء السفن أو الطائرات عندما لا تتوافر لدى المشترى أية نية للبيع أو التأجير.
بيع السفن أو الطائرات غير المسبوق بشراء.
هل يشترط وقوع الأعمال السالفة الذكر في صورة مقاولة أم أنها تعتبر تجارية بالنسبة للمستغل البحري والجوى ولو وقعت لمرة واحدة؟
كل عمل من الأعمال السابقة يعد عملاً تجارياً ولو وقع لمرة واحدة حيث لا يشترط ممارسة هذه الأعمال على سبيل الاحتراف .

المطلب الثاني: المشروعات التجارية

أولاً: توريد البضائع والخدمات.

التوريد هو "تعهد المورد بتقديم الأشياء أو الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء ثمن أو أجر".
الشروط اللازمة لإضفاء صفة التجارية على عمليات التوريد.
مثال على التوريد : توريد البضائع من المصانع إلى المحلات التجارية مقابل ثمن و توريد الخدمات إلى طالبيها مقابل أجر كل ذلك بشرط أن يكون بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من الزمن
*** إذا قام شخص بعملية توريد واحدة، هل يعتبر ما قام به عمل تجاري؟**
لا يعتبر عملاً تجارياً إلا بعد تكرار وقوع العمليات حتى يحصل التوريد في صورة مقاولة
هل يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد أن يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها؟
الرأي الأول : يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد أن يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها .
الرأي الراجح : أن الرأي الأول غير لازم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً .
طبيعة عقد التوريد بالنسبة للمورد : تجارياً دائماً
طبيعة عقد التوريد بالنسبة للمستورد : تجارياً أو مدنياً ، حسب ما إذا كانت متعلقة بتجارته أو بحياته المدنية .

ثانياً ـ مشروعات الصناعة.

الصناعة هي "تحويل المواد الأولية أو نصف المصنعة إلى مواد نصف مصنعة أو كاملة الصنع قابلة لإشباع حاجات الإنسان".
مثال على صناعة : صناعة الأثاث من الخشب و ملابس من الأقطان , أو أصفاء هيئة جديدة عليها كصبغة الملابس و تعليب المواد الغذائية وتجفيفها
متى تكتسب الصناعة الصفة التجارية؟
إذا وقعت بصفة منتظمة ومستمرة من خلال مشروع صناعي ولا تكتسب الصناعة الصفة التجارية إذا وقعت لمرة واحدة .
ولماذا؟
لأنها تتم عبر المضاربة على العناصر المادية والبشرية لتحقيق الربح من الفرق بين سعر البيع وثمن التكلفة .
لاعتبار نشاط المشروع تجارياً، هل يشترط أن تكون عملية الصناعة مسبوقة بعملية شراء المواد الخام المستخدمة فيها؟
لا يشترط أن تكون عملية الصناعة مسبوقة بعملية شراء المواد الخام المستخدمة فيها

الفرق بين الحرفي والتاجر (صاحب المصنع) :
أن الحرفي يعمل بنفسه في صنع الشيء وإصلاحه فعمله اليدوي هو مصدر دخله ورزقه الرئيسي فهو لا يضارب على عمل الغير
متى يتحول عمل الحرفي إلى عمل صناعي؟
إذا وجدت المضاربة على الآلات وعمل العمال والتنظيم
هل يعتبر من قبيل مقاولات الصناعة الخدمات التي لا صلة لها بصناعة السلع، ولكن الهدف منها العناية بالأفراد كعمل الحلاق والمدرب الرياضي وصاحب محل التدليك؟
لا يعتبر من قبيل مقاولات الصناعة

ثالثاً ـ النقل البرى والنقل في المياه الداخلية.

النقل البرى هو "الذي يحدث على البر أي على الأرض سواء تعلق بنقل بضائع أو بنقل أشخاص وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة"
النقل في المياه الداخلية يقصد به "النقل في المياه الإقليمية الداخلية كالأنهار والبحيرات والقنوات".
متى تكتسب عمليات النقل البرى والنقل في المياه الداخلية الصفة التجارية؟
أن تكون في صورة (مقاولة) أي أن يباشر الناقل عملية النقل بانتظام واستمرار مضارباً على العناصر المادية والبشرية لتحقيق الربح .
هل يعتبر عمل صاحب السيارة الأجرة عملاً تجارياً؟
الرأي الأول : عمله يعد عملاً تجارياً لأنه يضارب على رأس المال الذي يستغله في عملية النقل وهو ثمن السيارة .
الرأي الراجح : عمله لا يرقى إلى درجة العمل التجاري إلا إذا كان يملك سيارات أجرة أخرى يستخدم عليها سائقين آخرين لأنه يضارب على مجهود السائقين وثمن السيارات .
طبيعة النقل بالنسبة للناقل سواء أكان الناقل فرداً أو شركة، وسواء كان أحد أفراد القانون الخاص أو القانون العام.
النقل بالنسبة للشاحن أو المسافر فالأصل أن النقل يعد عملا مدنيا بالنسبة له إلا إذا تعلق الأمر بنقل البضائع أو الأشياء من عروض التجارة هنا يعد النقل عملا تجاريا بالتبعية

رابعاً ـ أعمال الوساطة.

الوكالة التجارية العادية هي "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل ولذلك يتعين علية أن يذكر في العقد اسم موكله وان يثبت فيه أن يعمل بصفته وكيلا عنه وفي هذه الحالة تنشا العلاقة مباشرة بين الموكل و المتعاقد مع الوكيل العادي فتثبت لكل منهما الحقوق في مواجهة الأخر ويلتزم كل منهما بالالتزامات الناتجة عن العقد ".
أطراف العلاقة في الوكالة العادية
الوكالة بالعمولة هي "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل عمولة".
أطراف العلاقة في الوكالة بالعمولة. : لا تقوم أي صله مباشرة بين المتعاقدين المذكور وبين الموكل
أما في العلاقة بين الوكيل و الموكل فيلتزم الوكيل بنقل كافه الحقوق التي تعاقد عليها لحسابه إلى الموكل كما يكون له حق الرجوع على الموكل بكافة الالتزامات التي تحتملها
اختلاف الوكيل بالعمولة عن تابعي التاجر ومستخدميه :
أن عمل التابع والمستخدم يعد عملاً مدنياً
الوكيل بالعمولة يختلف عن الممثل التجاري.
متى تثبت الصفة التجارية للدور الذي يقوم به الوكيل؟
عندما يحترف الوكيل بالعمولة القيام بعمليات من نوع معين يستوي كونها عمليات من طبيعة تجارية أو مدنية .
هل يشترط لاعتبار الوكالة عملاً تجارياً أن تقع في صورة مقاولة؟
نعم لابد أن تكون في صورة مقاولة .
السمسرة هي "عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه"
متى ينتهي دور السمسار :
عند إبرام العقد الذي توسط فيه بين طرفين .

متى تعتبر السمسرة عملاً تجارياً :

الرأي الأول / تعتبر عملاً تجارياً مطلقاً سواءً حصلت بمناسبة عملية تجارية أو عملية مدنية .

الرأي الثاني / لا تعبر عملاً تجارياً إلا إذا حصلت بمناسبة عملية تجارية ، فإن وقعت بمناسبة عملية مدنية فلا يثبت لها وصف العمل التجاري .

- **وفي الواقع نحن نؤيد أن السمسرة تعد عملاً تجارياً في جميع الحالات وبغض النظر عن طبيعة العمليات التي يمارسها طالما قام بعملة على وجه الاحتراف .**

يختلف دور السمسرة في كل الأحوال عن دور الوكيل العادي أو الوكيل بالعمولة لان السمسار لا يمثل أحد الطرفين المتعاقدين أو كلاهما ولكنة وسيط يقرب بينهما بحيث يحصل التعاقد بينهما مباشرة , في حين أن الوكيل لا يكون وسيطا ولكنة نائب عن أحد الطرفين في إبرام الصفقة

خامساً ـ عمليات البنوك والصرافة.

تعد عمليات البنوك والصرافة ، أعمالاً تجارية متى ما تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

عمليات البنوك بالنسبة للبنك : تعتبر أعمال تجارية طالما قام بها بصفة منتظمة ومستمرة على وجه الاحتراف .

عمليات البنوك بالنسبة للعميل : إذا كان العقد المصرفي متعلقاً بتجارة العميل وكان تاجراً أعتبر العمل المصرفي تجارياً بالنسبة له بالتبعية ، أما إذا كان العميل غير تاجر بقي العمل مدنياً بالنسبة له .

الصرافة هي "مبادلة النقود بالنقود بقصد تحقيق الربح من فروق أسعار النقود بسبب اختلاف الزمان والمكان أو من العمولات التي يستحقها الصراف نظير المبادلة "، والصرف نوعان:-

1- الصرف المحلى أو اليدوي : أي الذي يتم في نفس المكان كمبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية ، وهنا يجني الصراف الربح من فرق سعر النقود بسبب اختلاف المكان .

2- الصرف المسحوب : أي الذي يتم في بلدين مختلفين ، كأن يتقدم العميل إلى الصراف في بلد معين بالنقود التي يريد مبادلتها مع تعهد الصراف بصرف المقابل في بلد آخر سواءً كان داخل الدولة أو خارجها ، ثم يتقدم العميل إلى الصراف أو مراسلة في البلد الآخر لقبض النقود البديلة .

عمليات الصرف بالنسبة للبنوك أو شركات الصرافة : هو عمل تجاري سواءً كان الصراف فرداً أو شركه طالما أن عمله باحتراف .

عمليات الصرف بالنسبة للعميل : لا يعد الصرف عملاً تجارياً بالنسبة له لأنه لا يتضمن غرضاً تجارياً إلا إذا كان العميل تاجراً فإن الصرف يكون بالنسبة له عملاً تجارياً بالتبعية .

سادساً ـ أعمال دور النشر والصحافة والاتصالات.

أعمال دور النشر ومكاتب الطباعة والكتابة على الآلات الكاتبة والكمبيوتر والتصوير والتجليد والتغليف أعمالاً تجارية ، حيث يضارب أصحابها على العناصر المادية من آلات الطباعة والتصوير والكتابة والتجليد والعناصر البشرية من فنيين وعمال المشروع لتحقيق الربح .

أعمال المكاتب التي تعمل في مجال الإذاعة والتلفزيون والصحافة ونقل الأخبار أعملاً تجارية متى ما باشرت هذه المكاتب أعمالها بصفة منتظمة ومستمرة بهدف الربح .

أعمال المكاتب والوكالات التي تعمل في مجال البريد والاتصالات والإعلان أعمالاً تجارية ، حيث تضارب هذه المكاتب والوكالات على أسعار الآلات أو إيجارها وإيجار الأماكن وعلى مجهود العمال والمستخدمين لديها لتحقيق الربح .

- تبقى أعمال هذه الدور والمكاتب تجارية دائماً بالنسبة (للمستغل) ومدنية (للعميل) ما لم يكن تاجراً .

سابعاً ـ العمليات الاستخراجية.

تكون العمليات الاستخراجية لموارد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها من الأعمال التجارية بشرط مزاولتها على وجه الاحتراف وتتمثل العمليات الاستخراجية في استخراج المعادن والمياه والبترول وما يوجد في باطن الأرض وأعماق الأنهار والبحار كصيد الأسماك واستخراج اللؤلؤ والأصداف .

لماذا أدخل المقنن السعودي هذه العمليات في عداد المشروعات التجارية؟

لأنه أصحاب هذه المشروعات يضاربون على رؤوس الأموال المستثمرة ومجهود العمال والفنيين بهدف الربح .

ثامناً ـ تربية الدواجن والمواشي لأجل البيع.

مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف .

هل يشترط قيام أصحاب هذه المشروعات بشراء صغار الدواجن والماشية وتسمينها بقصد البيع أم من الممكن قيامهم بتفريخ وإنتاج هذه الصغار في مزارعهم ثم تسمينها بقصد البيع؟

لا يشترط ، فمن الممكن قيامهم بتفريخ وإنتاج هذه الصغار في مزارعهم ثم تسمينها بقصد البيع .

إذا قام صاحب إحدى المنشات الزراعية إلى جانب حرفته الرئيسية وهي الزراعة بتربية المواشي و الدواجن بقصد بيعها وكانت هذه الدواجن و المواشي تتغذى على منتجات الأراضي التي يزرعها بحيث تبدو عملية تربية الدواجن و المواشي ثانوية بالنسبة للزراعة اعتبرت هذه العملية عملية مدنية بالتبعية الزراعية

تاسعاً ـ مقاولات إنشاء المباني.

مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف ، كأن يقوم صاحب أرض بطلب من مقاول إنشاء مباني ببناء سكن أو مستشفى أو مدرسة أو غير ذلك ، فهنا قيام العمل في شكل مشروع اقتصادي يضارب فيه المقاول على الآلات والأدوات ومجهود المهندسين والعمال لتحقيق الربح .

متى تثبت الصفة التجارية لعمل المقاول ؟
أن يكون العمل على وجه الاحتراف
هل يلزم لاعتبار إنشاء المباني عملاً تجارياً، أن يتعهد المقاول بتوريد الأشياء والأشخاص؟
نعم يلزم أن يتعهد المقاول بتوريد الأشياء والأشخاص
تعد المقاولات العقارية بالنسبة للمقاول عملاً تجارياً .
المقاولات العقارية بالنسبة للعميل تتوقف على مدى تعلقها بحياته التجارية أو المدنية .

عاشراً ـ تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد البيع أو التأجير.
تعد عمليات تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة عملاً تجارياً إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف .
إذا كانت عمليات تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها تعد أعمالاً تجارية ، فإن عمليات البيع أو التأجير ذاتها اللاحقة للتشييد أو الشراء أو الاستئجار تعد أعمالاً تجارية لأن البيع أو التأجير هو الغاية من التشييد أو الشراء أو الاستئجار .

حادي عشر ـ وكالات الأشغال.
أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستقدام ومحال البيع بالمزاد العلني من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف .
وتندرج صور الأنشطة هذه تحت ما يسمى وكالات الأشغال، وهي عبارة عن مؤسسات تقدم خدماتها للجمهور في مقابل أجر ، قد يكون هذا الأجر مبلغاً ثابتاً يحصل الاتفاق عليه مقدماً ، وقد يكون نسبة مئوية من قيمة العقود والصفقات التي تتوسط هذه المكاتب في إبرامها .
وتعد صالات البيع بالمزاد العلني من بين الأمثلة التي ذكرها المقنن السعودي على المحلات والمكاتب التجارية.
متى يكتسب الشخص الذي يحترف تنظيم عملية البيع بالمزايدة لحساب الغير الصفة التجارية؟
يكتسبها بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي يتولاها سواءً كانت بيوع تجارية أو مدنية (باعتبار أن مقاولة البيع بالمزاد حرفة تجارية)

ثاني عشر ـ الملاهي العامة.
أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة. من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف
يجب أن تفسر عبارة الملاهي العامة تفسيراً واسعاً، حيث تمتد لتشمل دور الملاهي العامة التي تفتح أبوابها للجمهور في مقابل أجر.
متى يعتبر هذا النشاط عملاً تجارياً؟
إذا تم ممارسته على وجه الاحتراف ، أي أن يقوم صاحب دار العرض بهذا العمل على وجه التكرار والاستمرار ، وأن يقصد صاحب الملعب أو دار العرض المضاربة على مجهود اللاعبين أو الفنانين لتحقيق الربح .

هذا العمل من طبيعة مدنية بالنسبة للعاملين ومع ذلك هذا لا يمنع من اعتبار النشاط الذي يقوم به صاحب العمل عملا تجاريا

المبحث الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية

مفهوم النظرية :

بين النشاط التجاري الخالص والحياة المدنية الصرفة، يقوم التاجر بطائفة ثالثة من الأعمال لا تدخل بذاتها ضمن النشاط التجاري الذي يحترفه، ومن ثم تبقى لها صبغتها المدنية الأصلية.
فقد يقوم التاجر باستئجار عقار لسكناه ويشترى الأثاث اللازم، وقد يزوده بالماء والكهرباء ويقوم بالتأمين عليه، وهذه العمليات المتمثلة في عقود الإيجار والبيع والتوريد والتأمين مدنية بطبيعتها لأن الأصل مدنية الأعمال سواء وقعت من تاجر أو من غير تاجر.

ولكن هذه الأعمال المدنية تفقد صفتها المدنية وتنقلب إلى أعمال تجارية متى كانت لازمة لحرفة التاجر، كما لو استأجر التاجر محلاً تجارياً وزوده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء وقام بالتأمين عليه، فهنا يمكن القول بأن الحرفة التجارية تجذب إليها بشدة الأعمال المدنية فتطبعها بطابعها التجاري فتفلت من نطاق القواعد المدنية وتدخل في نطاق القواعد التجارية، وذلك تطبيقاً لمبدأ أن الفرع يتبع الأصل، وهذه التجارية يطلق عليها التجارية الشخصية.
هل يوجد مبرر للبحث عن معنى المضاربة أو التداول في هذه الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته؟
لا يوجد مبرر للبحث عن معنى المضاربة أو التداول لأنها أصلاً أعمال مدنية يقوم بها التاجر كما يقوم بها غيره من الناس ، ومع ذلك فإن هذه الأعمال تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية لأن من قام بها تاجر ولكونها تعلقت بشئون تجارته .
شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

يشترط لاعتبار العمل تجارياً بالتبعية الشخصية أن يقع العمل من تاجر وأن يكون هذا العمل متعلقاً بتجارته على التفصيل التالي: -

الشرط الأول - أن يقع العمل من تاجر.

تعد أعمالاً تجارية الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته، وبذلك يكون المقنن السعودي قد اكتفي بوقوع العمل من تاجر واحد ولو كان الطرف الآخر غير تاجر.

ومثال ذلك عقد العمل الذي يربط التاجر بعماله ، فهو تجاري بالتبعية لتجارة التاجر ومدني بالنسبة إلى العامل .

الشرط الثاني - أن يكون العمل متعلقاً بتجارته.

يشترط أن يكون العمل متعلقاً بتجارة التاجر وذلك كشراء الأثاث اللازم للمحل التجاري وتزويده بالماء والكهرباء والتأمين عليه، أما إذا لم يتعلق العمل بهذه التجارة فإنه يظل محتفظاً بطبيعته المدنية الأصلية، حتى لو وقع من تاجر كما لو اشترى التاجر الأثاث لمنزله وقام بالتأمين عليه وزوده بالماء والكهرباء.

كيف يتم إثبات اتصال أعمال التاجر بحاجات تجارته أو باستغلاله لمهنته؟

يستطيع التاجر هدم هذه القرينة بإثبات أن العمل عمل مدني يبتعد عن شئون تجارية وهو يستطيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات

نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجاري بالتبعية

أولاً - تطبيق النظرية على العقود.

تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية على جميع العقود المدنية بحسب أصلها متى بأشرها التاجر بمناسبة تجارته.

1- عقود بيع وشراء وتأجير المحال التجارية.

المحل التجاري هو "مال منقول معنوي".

تطبيق النظرية على شراء التاجر المحل التجاري بدون قصد البيع أو التأجير أو استنجاره دون قصد التأجير.تعتبر تجارية بالتبعية

تطبيق النظرية على بيع التاجر المحل التجاري الذي لم يسبقه شراء أو تأجير المحل التجاري غير المسبوق باستئجار.لان بيع المحل التجاري في هذه الحالة يعد أخر عمل يقوم به التاجر بشان تجارته ومن باب اولى يعتبر تجاريا بالتبعية تأجير المحل التجاري غير المسبوق بشراء أو استئجار لاجل البيع أو التأجير لان التاجير لا ينهض بذاته دليلا على اعتزال الموجر التجارة

2- عقود العمل.

في مباشرة التاجر لتجارته يستعين ببعض الأشخاص كالمديرين والمهندسين والمحاسبين والكتبة والعمال وغيرهم، ويعمل هؤلاء لدى التاجر بمقتضى عقود عمل فتنشأ علاقة تبعية بينهم وبين صاحب العمل.

عقد العمل بالنسبة للتاجر تجارياً بالتبعية .

عقد العمل بالنسبة للعاملين مدنياً .

ثانيا : تطبيق النظرية على الأفعال الضارة.

يعد الفعل غير المشروع أو الفعل الضار مصدراً من مصادر الالتزام، ومن ثم تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على الالتزامات غير التعاقدية.

فإذا كان الفعل الضار قد وقع من التاجر أو من تابعيه بمناسبة تجارته أو وقع من الحيوانات أو الآلات أو الأشياء التي تحت حراسته بمناسبة استغلال المحل اعتبر التزامه بتعويض الفعل الضار عملاً تجارياً بالتبعية الشخصية.

أمثلة للأفعال الضارة التي تقع بمناسبة التجارة؟

كالتقليد وسرقة الأسماء والبيانات التجارية وبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتحريض عمال المتجر الآخر على الإضراب عن العمل أو الإساءة إلى سمعته أو الحط من قيمة بضاعته .

جميع التزامات التاجر متصلة بتجارته إلى أن يهدمها بتقديم الدليل على ما يثبت عكسها، وأن يثبت أن العمل لا صلة له بتجارته أو أن العمل مدني بطبيعته.

ثالثا - تطبيق النظرية على الالتزامات المقررة بنص القانون.

القانون قد يفرض على التاجر بعض الالتزامات منها الالتزام بدفع الزكاة والضرائب، والالتزام بالتأمين على عمال المحل التجاري، والالتزام بدفع تعويضات إصابة العمل أو مكافآت نهاية الخدمة.

يلتزم الأفراد غير السعوديين ومن غير رعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة بدفع ضرائب على الدخل الشخصي وضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وضرائب على دخل أرباح الشركات.

أما السعوديين ورعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة فإنهم يلتزمون بنظام الزكاة وفقاً للشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني : النظام القانوني للأعمال التجارية

تختلف القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية عن تلك التي تحكم الأعمال المدنية، حيث تخضع الأعمال التجارية لقواعد خاصة بها بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها سواء كان تاجراً أو غير تاجر .

أولاً ـ التضامن

التضامن هو التزام جميع المدينين في حالة تعددهم بدفع مبلغ الدين للدائن ، وحق الدائن في الرجوع عليهم مجتمعين أو فرادى ، ولا يستطيع أي منهم أن يتخلص من التزامه بالوفاء بمبلغ الدين وتضامنه مع باقي المدينين .

هل التضامن في المعاملات التجارية مفترض أم يحتاج إلى اتفاق أو نص؟

التضامن في المعاملات التجارية مفترض ولا يحتاج إلى إتفاق أو نص ، أما في المعاملات المدنية فلا يكون فيها التضامن مفترض بل يحتاج إلى إتفاق أو نص في القانون .

ما الهدف من التضامن في المعاملات التجارية؟

يهدف إلى تدعيم الائتمان ، حيث أنه يبعد الدائن عن مخاطر إفلاس المدين .

في بعض الحالات قد نص القانون صراحة على التضامن بين المدينين بدين تجاري :-

1 – الشركات : الشركاء مسئولين بالتضامن فيما بينهم وفي جميع أموالهم عن الوفاء بديون الشركة .

2 - الأوراق التجارية : الشركاء متضامنين فيما بينهم في الوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل الأخير لهذه الورقة .

ثانياً ـ الإفلاس

الإفلاس هو نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها ، وهذا النظام يهدف إلى حث التجار على سرعة الوفاء بديونهم التجارية في المواعيد المحددة وذلك تدعيماً للائتمان التجاري .

متى يتم شهر إفلاس التاجر؟

إذا توقف عن الوفاء بديونه التجارية التي حل ميعاد إستحقاقها .

ما هي آثار الإفلاس على التاجر؟

غل يده عن إدارة أمواله وتصفيتها بواسطة قاضي التفليسة وتوزيع ثمنها على جميع الدائنين .

هل يوجد الإفلاس في المعاملات المدنية ؟

لا يوجد إفلاس في المعاملات المدنية

متى يتم إعسار المدين في المعاملات المدنية ؟

إذا كانت أمواله لا تكفي لسداد ديونه . في حين التاجر المدين بدين تجاري يكفي فقط لشهر افلاسه توقفة عن الدفع حتى ولو كانت امواله تكفي لسداد ديونة

ثالثاً ـ المهلة القضائية

في الأصل أنه في المعاملات التجارية لا يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين، وهذا التشدد في منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية يرجع لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة .

على أن هذا الأصل ليس مطلقاً بل يرد عليه استثناء .

يجوز للقاضي اذا ما تبين له أن المدين قد لحقة ضرر في تجارته وانه يمر بضائقة ماليه لظروف قد تكون خارجية عن ارادته ولظروف قهرية أن يمنحة مهله قضائية للوفاء بدينه التجاري

وعلى العكس من ذلك فإن القاضي يجوز له أن يمنح المدين بدين مدني مهلة قضائية للوفاء بديونه إذا استدعت ظروفه ذلك ولم يلحق الدائن ضرر من تأجيل الوفاء بالدين .

رابعاً ـ الإعذار

في الالتزامات التعاقدية فإن الدائن لا يستطيع أن يطالب بفسخ العقد أو بالتعويض لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه إلا إذا قام بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزامه .

كيف يتم الإعذار في المعاملات التجارية ؟

يتم إما بخطاب عادي أو ببرقية أو فاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإتصال .

كيف يتم الإعذار في المعاملات المدنية ؟

يتم بواسطة ورقة رسمية على يد أحد رجال السلطة العامة في الدولة

خامساً ـ النفاذ المعجل

يقصد بالنفاذ المعجل " تنفيذ الحكم رغم أنه قابل للتظلم منه أو رغم حصول التظلم منه بالفعل "

لماذا الأحكام الصادرة في المواد التجارية تكون قابلة للنفاذ المعجل؟ وهل يشرط تقديم كفالة ؟

لحاجة المعاملات التجارية إلى السرعة في استيفاء الحقوق ، ويشترط تقديم كفالة .

الأحكام الصادرة في المواد التجارية هل تنفذ رغم قابليتها للتظلم أو تم التظلم منها بالفعل ؟

نعم تنفذ حتى ولو كانت قابلة للتظلم او تم التظلم منها بالفعل .

تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية :

لا تكون قابلة للنفاذ المعجل إلا بعد مضي المدة المحددة للتظلم منها ، وبالتالي لا يجوز تنفيذها جبراً ما دامت قابلة للتظلم منها .

الباب الثاني : التاجر

التاجر هو " من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له "

صفة التاجر تلحق دائماً من يقوم بالأعمال التجارية بشرط أن تكون مزاولتها على وجه الاحتراف، وأن تتم هذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص ، وأن تتوافر لديه الأهلية التجارية، كما تلحق صفة التاجر كل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية سواء كان غرضها تجارياً أم كان الغرض منها مدنياً .

ولتحديد صفة التاجر أهمية كبرى ، حيث على أساس هذه الصفة يتم بيان الأحكام الخاصة بحرفة التاجر والالتزامات الواجب إتباعها على من يقوم بها ومن هذه الالتزامات الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد بالسجل التجاري والقيد بالغرفة التجارية والصناعية ، كذلك يخضع التجار للضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وأرباح الشركات ، كما لا يتم شـهر إفلاس سوى التجار، كذلك لا تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلا بالنسبة للتجار، كما تتمتع طائفة التجار ببعض الحقوق مثل حق الانتخاب والترشيح للغرف التجارية .

الفصل الأول : شروط اكتساب صفة التاجر

المبحث الأول: أن يزاول الشخص الأعمال التجارية على وجه الاحتراف

المبحث الثاني: قيام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه

المبحث الثالث: تمتع الشخص بالأهلية القانونية لمزاولة الأعمال التجارية

المبحث الأول : احتراف العمل التجاري

أولاً ـ المقصود بالاحتراف

الاحتراف هو " توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد إلى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح "

يعتبر الشخص محترفاً للعمل التجاري إذا ما قام به بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبار هذا العمل هو مهنته الرئيسية التي يرتزق منها .

هل يكتسب صفة التاجر من يمارس العمل التجاري بصفة عارضة ؟

لا يكتسب صفة التاجر

ثانياً ـ الاحتراف والاعتياد

اعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرقى به إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال، بل يجب علاوة على هذا الاعتياد أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليـه في كسب رزقه .

إذا وصل اعتياد الشخص في مباشرته للعمل التجاري إلى درجة يمكن اعتباره فيها معتمداً اعتماداً أساسياً عليه ، هل يتوافر الاحتراف لديه إذا ما كان لهذا الشخص مهنة أخرى ؟

نعم يتوافر الإحتراف لديه حتى ولو كان لهذا الشخص مهنة أخرى .

هل التكرار يعني القيام بالعمل مرات متعددة؟

أم يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي ولو قام به مرات قليلة ؟

لا يعني القيام بالعمل مرات متعددة بل يكفي أن يكون التكرار كافياً لإعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي ولو قام به مرات قليلة

متى يعتبر قيام الشخص بالعمل لمرة واحدة كافياً لاعتباره محترفاً القيام بالعمل التجاري؟

عند مباشرة إستغلاله الأعمال التجارية من خلال فتح أحد المحلات التجارية .

ثالثاً ـ تعدد الحرف والمحظور عليهم احتراف التجارة

قد يحدث أن يكون للشخص أكثر من حرفة ، هل لتعدد الحرف أثر على اكتساب صفة التاجر طالما توافرت شروطها ؟

لا أثر لها طالما توافرت شروطها

إذا كانت هناك فئة معينة من الأشخاص ممنوعة من مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنهم وقاموا مع ذلك بمباشرة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومعتادة، هل يتم اكتسابهم صفة التاجر وخضوعهم لواجبات التجار؟

نعم يتم إكتسابهم صفة التاجر ، والفئة هم : المحامين والأطباء والمهندسين والموظفين

رابعاً ـ تقدير توافر شروط الاحتراف

يختص بتقدير توافر شروط الاحتراف قاضى الموضوع وله في ذلك مطلق التقدير

ما هي القرائن التي يستدل بها القاضي على احتراف الشخص التجارة؟

فتح محل تجاري يميزه أسم تجاري ويميز بضائعة علامة تجارية ، إستثمار مبالغ ضخمه في التجارة أو الأستعانة بالائتمان او القيد في السجل التجاري واستعمال فواتير مطبوعه .

المقنن السعودي لم يفرق بين صغار التجار او كبارهم كل ماهنالك انه اعفى من يقل راس ماله عن مائة الف ريال من القيد في السجل التجاري

المبحث الثاني : مباشرة الأعمال التجارية باسم ولحساب التاجر

لاكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة العمل التجاري بطريق الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص .

ما المقصود بمباشرة العمل التجاري باسم ولحساب التاجر؟

أي أن يكون الشخص مستقلاً عن غيره في مباشرة هذا العمل ، ويتحمل نتائجه فتعود عليه الأرباح ويتحمل الخسائر .

هل يكتسب صفة التاجر من يباشر التجارة باسم ولحساب الغير؟

لا يكتسب صفة التاجر ، كما هو بالتفصيل التالي :

1 ـ مدير الشركة

مدير شركة المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو المدير غير الشريك في شركات الأشخاص ، هل يعتبر تاجراً ؟

لا يعتبر تاجراً ، لأنه يباشر العمل التجاري بإسم ولحساب الشركة ، فالشركة فقط هي التي تكتسب صفة التاجر .

المدير الشريك في شركة التضامن هل يكتسب صفة التاجر؟ ولماذا؟

نعم يعتبر تاجراً ، لأنه يباشر العمل التجاري بإسمه ولحاسبه الخاص وتعود عليه أرباح وخسائر المشروع . وهو مسئول مسئولية غير محدودة في كل من ذمته المالية

2 ـ مستأجر المحل التجاري

هل يعتبر مستأجر المحل التجاري والذي يباشر إدارته تاجراً؟ ولماذا؟

نعم يعتبر تاجراً ، لأنه يدير المشروع مستقلاً عن المؤجر وبالتالي يتحمل الخسائر وتعود عليه الأرباح .

3 ـ مدير المشروع أو أحد فروعه

لا يعتبر مدير المشروع أو أحد فروعه الذي يعهد إليه باستغلاله تاجراً .

لو تمتع مدير المشروع أو أحد فروعه ببعض الاستقلال في إدارة المشروع أو الفرع وكانت له سلطة التعاقد مع المستخدمين أو الحرية في مباشرة التصرفات التجارية، هل يكتسب صفة التاجر؟ ولماذا ؟

لا يكتسب صفة التاجر ، لأنه لا يتحمل خسائر المشروع ولا تعود عليه الأرباح .

4 ـ عمال التاجر

لا يعتبر عمال التاجر تجاراً ذلك لأنهم يقومون بالعمل التجاري باسم ولحساب صاحب العمل وليس باسمهم ولا لحسابهم

هل لو تم الاتفاق على اشتراك عمال التاجر في الإدارة أو في الأرباح، هل يكتسبوا صفة التاجر؟ ولماذا ؟

لا يكتسبون صفة التاجر ، لأن إرتباطهم بصاحب العمل إرتباطاً تبعياً .

5 ـ الممثل التجاري

الممثل التجاري هو الشخص المكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل معين من أعمال تجارته سواء كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر، وهو عندما يقوم بالعمل المفوض فيه يقوم به باسم التاجر الذي فوضه .

هل يكتسب الممثل التجاري صفة التاجر؟

لا يكتسب صفة التاجر ، لأنه يتصرف بأسم و لحساب المشروع وليس بإسمه وحسابه الخاص .

6 ـ الوكيل بالعمولة

هل يعتبر الوكيل بالعمولة تاجراً ؟ ولماذا؟

نعم يعتبر تاجراً ، لأنه يتعاقد بإسمه الشخصي أمام الغير .

هل يعتبر الشخص المكلف في الجهات الحكومية تاجراً؟ ولماذا؟

لا يعتبر الشخص المكلف في الجهات الحكومية تاجراً ، لأنه يباشر العمل لحساب الإدارة وليس لحسابه الشخصي

المبحث الثالث: أهلية احتراف التجارة.

يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة .
والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة الأعمال القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً.
تنقسم الى أهلية الوجوب و أهلية الاداء

أولاً ـ كامل الأهلية

يكون أهلاً لمزاولة التجارة سعودياً أو أجنبياً من بلغت سنه ثماني عشر سنة هجرية كاملة . يستطيع مزاولة التجارة في السعودية سواء كان سعوديا أو اجنبيا
ويشترط علاوة على بلوغ الشخص ثماني عشر سنة كاملة، ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة.
ماذا لو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته يعتبره قاصراً في سن ثماني عشر سنة وباشر العمل التجاري في المملكة العربية السعودية ؟
يحق له مزاولة التجارة ولوكان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذا السن .

ثانياً ـ ناقص الأهلية

يعتبر ناقصاً للأهلية كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ بعد سن الرشد، كذلك يعتبر ناقص الأهلية كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة.
على السعودي الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة ويريد الاشتغال بالتجارة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لتأذن له مباشرة التجارة.
وللقاضي مطلق الحرية في قبول هذا الطلب ومنحه الإذن أو عدم قبوله، كما يمنح القاضي إذن للقاصر مقيداً، سواء تعلق القيد بالمبلغ المسموح الاتجار به، أو نوع التجارة.
هل يترتب على احتراف القاصر المأذون له بالإتجار اكتساب صفة التاجر ؟
نعم يترتب ..
وهل يخضع لجميع الالتزامات التي يخضع لها التجار كما يجوز شهر إفلاسه إذا ما توقف عن دفع ديونه التجارية ؟
نعم يخضع لـ ..
ماهي حدود مسئولية القاصر عن ديونه التجارية ؟
حدوده في الأموال المصرح له بالإتجار فيها ، أي أن مسئوليته لا تتعدى الأموال المخصصة للتجارة .
ويلتزم المأذون له بالإتجار بأن يقدم حساباً سنوياً عن تجارته ، وإلا جاز للمحكمة سحب الإذن أو الحد منه.
هل يجوز الإذن للولي بإنشاء تجارة جديدة للقاصر ؟ ولماذا ؟
لا يجوز للولي أن يستثمر أموال القاصر في إنشاء تجارة جديدة ، لأن التجارة تحفها المخاطر وتتأثر دائماً بالعوامل والظروف الإقتصادية.
إذا آلت للقاصر تجارة ، كأن يرث محلاً تجارياً عن أحد أقاربه ، فهل يجوز الاستمرار في هذه التجارة بواسطة الولي ؟ وهل يحتاج الأمر الحصول على إذن من المحكمة ؟
يجوز الإستمرار في هذه التجارة بواسطة الولي بشرط الحصول على إذن المحكمة .
قد يحدث أن تؤول للقاصر حصة في شركة تضامن كان مورثه يمتلكها أو حصة شريك متضامن في شركة توصية، هل يجوز اعتبار القاصر شريكاً متضامناً فيها بدلاً من مورثه طالما أن عقد الشركة يسمح بذلك ؟
نعم يجوز إعتبار القاصر شريكاً متضامناً فيها بدلاً من مورثه طالما أن عقد الشركة يسمح بذلك .
إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له في الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه، هل يجوز للمحكمة أن تسحب الإذن أو أن تقيده ؟
يجوز لها أن تسحب الإذن أو أن تقيده

أهلية المرأة السعودية:

المرأة السعودية تعتبر كاملة الأهلية إذا ما بلغت ثماني عشر سنة هجرية كاملة دون أن يلم بها عارض من عوارض الأهلية من جنون أو عته أو سفه أو غفلة.
كما أن لها إذا لم تبلغ ثماني عشر سنة أن تطلب من المحكمة الإذن لها بمزاولة التجارة، بمعنى أن الأحكام السابقة المتعلقة بالأهلية تنطبق على المرأة السعودية سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة.
إذا ما باشرت المرأة السعودية الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف ، هل تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزامات التجار شأنها في ذلك شأن الرجل ؟
نعم تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزامات التجار شأنها في ذلك شأن الرجل .

الفصل الثاني - التزامات التاجر

إذا قام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه على سبيل الاحتراف ، وتوافرت لديه الأهلية اللازمة لمباشرة هذه الأعمال فإنه يصبح متميزاً عن باقي الأفراد ويعتبر في حكم القانون تاجراً، وهذه الصفة تجعل صاحبها ملتزماً بعدة التزامات يجب عليه أن يقوم بها.

- المبحث الأول : التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية
- المبحث الثاني : التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري
- المبحث الثالث : التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية

المبحث الأول - التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية

المطلب الأول : أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

أولاً - أهمية الدفاتر التجارية

الدفاتر المنتظمة تعد بمثابة مرآة عاكسة لحياة التاجر يستطيع من خلالها الوقوف على حقيقة مركزة المالي ومعرفة مدى نجاحه في مباشرة أعماله التجارية .
تفيد الدفاتر التجارية في حالة إفلاس التاجر ، فإذا أفلس التاجر فإنه لا يعفى من عقوبة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس .
تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضرائب المقررة على التاجر من غير السعوديين أو دول مجلس التعاون الخليجي .
فتستطيع مصلحة الزكاة والدخل بتقدير وعاء الضريبة بمعرفة أرباح التاجر وإيراداته التجارية بالإطلاع على دفاتره المنتظمة .

ثانياً - الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية

يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة مائة ألف ريال .
مسك الدفاتر التجارية من قبل الشخص الطبيعي كالأفراد والشخص المعنوي كالشركات التجارية .
مدى التزام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بمسك الدفاتر التجارية .
يذهب غالبية الفقه إلى التزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية بشرط ألا تكون ترديداً لما هو ثابت في دفاتر الشركة .
الهدف من ذلك .
لمسك الدفاتر التجارية هل يشترط يجيد التاجر القراءة والكتابة ؟
لا يشترط أن يجيد التاجر القراءة والكتابة ، لأن المختصين يقومون بتنفيذ الدفاتر بدلاً عنه بقيد العمليات في دفاتره .
الوضع القانوني للقيود التي تكون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك .
هل الأجنبي سواء كان فرداً أو شركة يخضع للالتزام بمسك الدفاتر التجارية متى يباشر تجارته في السعودية ؟
نعم يخضع للإلتزام بمسك الدفاتر التجارية متى يباشر تجارته في السعودية .

ثالثاً: القواعد الواجبة الإتباع في مسك الدفاتر التجارية

1/ انتظام الدفاتر التجارية

يجب أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة أي خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.
الهدف من ذلك ضمان صحة البيانات الواردة في هذه الدفاتر بقدر الإمكان حتى يستطيع القضاء الإستعانة بها في الإثبات .
ضرورة ترقيم كل من دفتري الجرد واليومية قبل استعمالها وأن يوقع كل صفحة منهما مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة حتى إذا ما انتهت صفحات الدفتر وجب على التاجر تقديمه إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.
وعند انتهاء نشاط التاجر لأي سبب مثل اعتزاله التجارة أو وفاته، وجب على التاجر أو ورثته تقديم دفتري اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما .
ماهي اللغة التي تكتب بها الدفاتر التجارية ؟
يجب كتابة الدفاتر التجارية باللغة العربية ويلاحظ لا أثر على مدى انتظام الدفاتر التجارية اذا لم تكتب بخط يد التاجر وذلك أن ما اشترطه المقنن السعودي هو بيانات واجراءات معينه ليس منها اشتراط كتابتها بخط التاجر

2/ مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة به مدة عشر سنوات على الأقل ابتداءً من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو أقفاله.
يلتزم التاجر بحفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها لمدة عشر سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها.
وبانتهاء مدة العشر سنوات هل يلتزم التاجر بحفظ دفاتره ؟ أم تقوم قرينة مؤداها أن التاجر تخلص من دفاتره أو أعدمها ؟
لا يلتزم التاجر بحفظ دفاتره وتقوم قرينة مؤداها أن التاجر تخلص من دفاتره أو أعدامها .

3/ الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

أ - الجزاء الجنائي .
من لم يمسك دفاتر تجارية اصلا أو كانت دفاترة غير كافية
ما هو الجزاء الجنائي الذي يتعرض له التاجر الذي يخالف الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية ؟
غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال .
متى يعتبر التاجر مفلساً بالتقصير أو مفلساً بالتدليس ؟
مفلساً بالتقصير بعدم وجود دفاتر تجارية ، ومفلساً بالتدليس إذا ما تعمد إخفاء دفاتره أو كانت غير متوفاة للشروط المنصوص عليها قانونياً .
ب- الجزاء المدني
يتمثل الجزاء المدني في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات .
حرمانه من الاستفادة التي تحققها له هذه الدفاتر من الناحية الضريبية في الحالة التي يثور فيها نزاع بينه وبين مصلحة الضرائب .
كما أن عدم إمساك التاجر للدفاتر التجارية يحرمه من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس إذا ما تعثر نشاطه التجاري وتوقف عن دفع ديونه.
ما الحكم إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة ؟
العبرة بما ورد في الدفاتر المطابقة للقانون إلا إذا قدم الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها .

المطلب الثاني - أنواع الدفاتر التجارية

إذا كان القانون قد ترك للتاجر حرية مسك الدفاتر التجارية التي تتناسب وطبيعة تجارته إلا أنه مع ذلك اشترط حداً أدنى من هذه الدفاتر على كل تاجر أن يقوم بإمساكها هي دفتري اليومية والجرد ودفتر الأستاذ العام ، فضلاً عن ضرورة احتفاظه بصورة من جميع المراسلات والبرقيات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

أولاً: الدفاتر الإلزامية : المقنن السعودي لم يضع حداً اقصى لعدد الدفاتر التي يجب على التاجر إمساكها إلا أنه استلزم ألا يقل عددها عن ثلاثة هم دفتري اليومية والجرد و دفتر الاستاذ العام .

1 / دفتر اليومية الأصلي

دفتر اليومية هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع وإقراض واقتراض وسحب واستيفاء الأوراق التجارية، فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو وأسرته من دفع أجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء وإخراج الهبات والصدقات.

الحكمة التي قدمها المقنن السعودي من إلزام التاجر ببيان مسحوباته الشخصيه هي معرفة اذا كان التاجر في حالة الافلاس قد أضر بدائنية أم لم يضر بهم إذ قد يبذر في الانفاق على حياته الخاصه رغم اختلال اعماله التجارية وبالتالي يمكن اعتبارة مفلسا

والتاجر قد يكتفي بمسك دفتر يومية واحد يقيد فيه جميع العمليات المالية يوم بيوم ، ويسمى الدفتر في هذه الحالة بدفتر اليومية الأصلي .

هل يستطيع التاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة ؟

نعم يستطيع ..

2/ دفتر الجرد

دفتر الجرد هو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية أو يقيد فيه التاجر بيان إجمالي عن هذه البضائع إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم أخرى .

وفي دفتر الجرد يقيد كذلك التاجر صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

كيف يتم تحديد نهاية السنة المالية لنشاط التاجر ؟

للتاجر مطلق الحرية في تحديد نهاية السنة المالية .

هل يشمل دفتر الجرد الحقوق التي للتاجر قبل الغير أو الديون التي عليه ؟

لا يشمل دفتر الجرد سوى تفاصيل البضائع فقط ، فلا يشمل الحقوق التي للتاجر قبل الغير أو الديون التي عليه .

3/ دفتر الأستاذ العام هو الدفتر الذي ترحل إليه جميع القيود والمعاملات المدونة في الدفاتر الأخرى، وتجميع المعاملات والقيود الموجودة في الدفاتر الأخرى قد يتم على أساس تقسيم دفتر الأستاذ إلى صفحات تخصص كل صفحة منه أو عدة صفحات لقيد البيانات المتعلقة بعميل أو بعمليات معينة.

ثانياً - الدفاتر الاختيارية

دفتر المسودة هو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر ما يتم من معاملات بصورة مؤقتة لتحاشى السهو والنسيان، وذلك حتى يمكن له ترحيل هذه القيود بطريقة منظمة في دفاتره الأخرى حسب نوع وطبيعة كل قيد.

يضاف إلى الدفاتر السابقة دفتر المخزن الذي يوضح حركة خروج ودخول البضائع من وإلى المخزن، ودفتر الخزانة وهو الذي يوضح المبالغ التي تدخل أو تخرج من خزينة التاجر، ودفتر الأوراق التجارية الذي يقيد فيه مواعيد استحقاق الكمبيالات والسندات الإذنية التي سحبها التاجر أو التي تكون مسحوبة عليه، كذلك هناك دفتر للمشتريات والمبيعات.

ثالثا : الدفاتر التجارية الالكترونية

يجوز تدوين البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الالي وذلك بالنسبة للمؤسسات و الشركات التي تستخدم الحاسب الالي في حساباتها وفقا القواعد التالية :

1/ أن يتصف نظام الحاسب الالي بمايلي :

- أن يسمح النظام المتبع في معالجة المعلومات التي تدون على الحاسب الالي بالتفتيش على هذه المعلومات في أي وقت
- يجب أن تستخرج بيانات مطبوعه من الحاسب الالي (مخرجات) بشكل دوري ومنتظم (أسبوعي , شهري , ربع سنوي ..الخ) وتكون هذه المخرجات باللغه العربية ومرقمة الصفحات ومورخة وتتضمن جميع المعلومات المدخلة في الحاسب الالي لتكون مستندا يمكن الرجوع اليه لتحديد أية اضافات أو حذف من المعلومات المدونة عل تلك المخرجات بحيث يمكن ربط ومقارنة البنود الظاهرة في المخرجات بمفردات المدخلات مفردة مفردة

- أن يكون كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات مؤيدا بمستند مكتوب وفي حالة غياب ذلك بسبب ادخال المعلومات مباشرة في الحاسب الالي يجب أن يعزز البند بايضاح مكتوب
- أن تتوفر امكانية استخراج واعادة استخراج المخرجات المذكورة اعلاه في أي وقت
- أن توثق المنشأة نظام ادخال وتوجيه المعلومات (القيود المحاسبية) في (الحاسب الالي) و برامج الحاسب الالي إذا كانت تعدها المنشأه بنفسها و التعليمات المتعلقة بتشغيل الحاسب الالي ووظائف واختصاصات الافراد الذين يقومون بتشغيلة وذلك للرجوع اليها عند الحاجة
- أن تتوفر لدى المنشأة وسائل الامان الكافه التي تكفل الحفاظ على امن وسلامة اجهزة الحاسب الالي وبرامجة وان يكون لديها ضوابط رقابيه كافيه تحول دون التلاعب في البرامج و المعلومات المثبته على الحاسب الالي (المدخلات و المخرجات) وانه يمكن فحص ومراجعة الوسائل و الضوابط

2/ يجب أن تكون المنشأت التجارية التي تستخدم الحاسب الالي لدفاترها التجارية مسئولية مباشرة عن صحة البيانات المحاسبية المدونه في الدفاتر التجارية وبما يطابق فعلا ماتم الاحتفاظ به لتلك البيانات و المستندات و المعلومات المحفوظة بالملفات و في حالة حدوث ما يخالف ذلك تطبق على المنشاة وكل من تسبب في ذلك ما تقضي به الانظمة و التعليمات المعتمدة

3/يتعين على محاسب القانوني الذي يقوم بمراجعة حسابات المنشأه أن يقدم تقرير (فحص تأكيدات) يؤيد بموجبة التاكد الصادر من إدارة المنشأه من أن البيانات الخاصه بالدفاتر التجارية تم اثباتها في الحاسب الالي حسب النظام وأن البيانات الظاهرة في القوائم المالية للمنشأة تتفق مع التقارير المستخرجة من الحاسب الالي

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

للخصم الحق في أن يطلب من القاضي إلزام التاجر بتقديم دفاتره ، والقاضي يستطيع إلزام التاجر بتقديم دفاتره سواءً كان النزاع تجاري أو مدني ، وسواءً كان الإلتجاء إلى دفتري اليومية والجرد أو أي دفتر آخر .

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات.

الحالة الأولى: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر.

قد تكون للدفاتر التجارية المنتظمة حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر وقد تكون لها حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير تاجر:-

أولاً: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر.

- تكون البيانات الواردة بالدفاتر المنتظمة (المطابقة لأحكام القانون) حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر
- هل يستطيع الخصم نقض هذه البيانات ببيانات واردة بدفاتره المنتظمة أو أقام الدليل بأي طريق اخر على عدم صحتها؟
  نعم يستطيع ..
- مالحكم اذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة وأسفرت المطابقة بينهما على تناقض بياناتها؟
  وجب على المحكمة أن تغض الطرف عن كلامها وتطلب دليلاً آخر .
- ومالحكم اذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة ودفاتر الاخر غير منتظمة؟
  العبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة .

ويشترط لاعتبار الدفاتر التجارية دليلاً في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أن يكون النزاع بين تاجرين وأن يتعلق بعمل تجاري وأن تكون دفاتر التاجر التي أراد التمسك بها منتظمة أي مطابقة لأحكام القانون:

الشرط الأول : أن يكون النزاع بين تاجرين :

حتى يستطيع التاجر أن يتمسك بدفاتره المنتظمة في الإثبات لابد أن يكون خصمه تاجر ، وذلك لأن كلاً من التاجرين يلتزم بمسك دفاتر تجارية ويلزم أيضاً بإتباع شروط معينة لانتظامها ، ويمكن للقاضي عن طريق مضاهاة كلا الدفترين أن يتوصل إلى الحقيقة. وبالتالي فان الخصم غير التاجر او الخصم التاجر الغير ملتزم بمسك الدفاتر التجاريه لكون راس مال تجارته أقل من مائة الف ريال لا يمكن للتاجر أن يمسك في مواجهته بدفاترة التجارية المنتظمة وذلك لعدم احتفاظ هولاء بدفاتر تجارية يمكن للقاضي مضاهاتها بدفاتر التاجر المنتظمة ومع ذلك فللقاضي أن يستأنس بهذه الدفاتر كأدلة في الاثبات تدعمها أدلة ومستندات أخرى

الشرط الثاني : أن يتعلق النزاع بعمل تجاري:

عندما يكون النزاع يتعلق بعمل تجاري فإنه يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات ومنها الدفاتر التجارية ، فلا يستطيع التاجر الاستفادة مما قيده في دفاتره التجارية من بيانات ضد خصمه التاجر إلا إذا كان العمل تجارياً من جانبه . لا يجوز للتاجر التمسك بما سجله في دفاتره التجارية ضد خصمة اذا كان العمل مدنيا من جانب هذا الاخير ولو كان كل منهما تاجرا

الشرط الثالث: أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة:

يشترط حتى يمكن للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية في الإثبات ضد خصمه التاجر أن تكون هذه الدفاتر منتظمة أو مطابقة لأحكام القانون.

- مالحكم اذا كانت دفاتر التاجر منتظمة ومع ذلك استطاع خصمه التاجر أن ينقض البيانات المسجلة بها وأثبت عكسها ببيانات مسجلة بدفاتره المنتظمة أو قدم أدله أخرى على عدم صحتها؟
  دفاتر التاجر الذي يرغب في الإحتجاج بها لصالحه لا تكون حجة على خصمه التاجر حتى ولو كانت منتظمة .
- ومالحكم اذا كانت كل من الدفاتر منتظمة أو مطابقة للقانون وأسفرت المطابقة بينهما على تناقض بياناتها؟
  تطلب المحكمة (القاضي) دليلاً آخر .
- ويلتزم القاضي أيضاً بالأخذ بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية المنتظمة لأحد الخصوم دون الدفاتر التجارية غير المنتظمة ، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا تم تقديم الدليل على عدم صحة البيانات المقيدة بالدفاتر التجارية المنتظمة .

ويلتزم القاضي بالأخذ بالبيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة إذا لم يقدم الخصم أي دفاتر من جانبه.

ثانيا ـ حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر .

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، فلا يستطيع التاجر التمسك بدفاتره التجارية ضد خصمة غير التاجر إلا بشروط معينه ، كأن يقوم بتوريد مستلزمات منزلية كاستهلاك الأطعمة والملابس ، وأن يكمل الدليل المستخلص بما هو مدون بالدفاتر التجارية بواسطة توجيه اليمين المتممة من القاضي لأي من الطرفين .

- **الحالة الثانية ـ حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر.**

تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، وبالتالي فالدفاتر التجارية لها حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها، وذلك لأن ما ورد بتلك الدفاتر يعتبر بمثابة إقرار من التاجر بصرف النظر عن ما إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة وكل ما هنالك أنه في حالة الدفاتر التجارية المنتظمة إذا أراد خصم التاجر التمسك بما ورد في هذه الدفاتر فعليه عدم تجزئة ما ورد بها من بيانات أخرى تدحض دعواه متى كانت هذه الدفاتر منتظمة.

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الاثبات

الحجية ضد التاجر / تكون الدفاتر غير المنتظمة حجه على التاجر ، فيحق لخصمه الاستناد إلى هذه الدفاتر غير المنتظمة طالما في ذلك مصلحة له باعتبارها نوعاً من الإقرار .

الحجية لمصلحة التاجر / الاستناد إلى دفاتره التجارية غير المنتظمة إذا ايدتها أدلة أخرى ، كأذون الصرف والفواتير والتي تم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو أحدهما دون وجود كشط أو تحشير في البيانات المسطرة بها .

المبحث الثاني: التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري

السجل التجاري / هو دفتر معد لتدوين أسماء التجار والمؤسسات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغييرات خلال مزاولتهم التجارة، ويطلق لفظ السجل التجاري مجازاً على المكان الذي يسجل فيه كل من يريد أن يشتغل بالتجارة، وبالتالي ووفقاً لنظام السجل التجاري يتم تخصيص سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفراداً كانوا أو شركات .

- **احكام السجل التجاري :**

أولاً / الجهة التي يطلب امامها القيد في السجل التجاري :

الجهة التي يطلب أمامها القيد في السجل التجاري هو مكتب السجل التجاري ، و أي قيد يتم في غير هذا السجل يعتبر قيد غير صحيح ويجب توجيه طالب القيد إلى مكتب السجل التجاري المختص .

ثانياً: شروط القيد في السجل التجاري :

يشترط للقيد بالسجل التجاري أن يكون طالب القيد تاجراً وألا يقل رأس ماله عن مائة ألف ريال وضرورة مزاولة التجارة في محل ثابت بالمملكة بالإضافة إلى عضوية الغرفة التجارية والصناعية ، وذلك على التفصيل التالي:

الشرط الأول / أن يكون طالب القيد تاجرا:

- **يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ولقد قصر المقنن السعودي الالتزام بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للأفراد على من يزاول التجارة بمحل تجاري**
- **هل الباعة الجائلين وغيرهم ممن لا يباشرون التجارة في محل تجاري يلتزمون بالقيد في السجل التجاري؟**

لا يلتزمون بالقيد في السجل التجاري .

- **يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري، ويكتسب الشخص صفة التاجر من تاريخ هذا القيد.**
- **ما لمدة التي يلتزم في خلالها مديرو الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة بالقيد في السجل التجاري؟**

ثلاثون يوماً من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب العدل .

الشرط الثاني / ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال :

- **يجب على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة ألف ريال خلال ثلاثين يوماً من افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلاً تجارياً أو من تاريخ بلوغ رأس ماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل.**
- **ما لهدف من ذلك ؟**

إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد في السجل التجاري ، وهذا لا يعني حرمانهم من القيد بالسجل فيجوز لهم إذا وجدوا أن بالقيد تتحقق مصالحهم .

الشرط الثالث / مزاولة التجارة في محل ثابت بالمملكة :

- **على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة ألف ريال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فتح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محل تجاري أو من تاريخ بلوغ رأس ماله مائة ألف ريال أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل سواء كان مركزاً رئيسياً أم فرع أم وكالة .**
- **كذلك على مديري الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة أن يتقدموا بطلب لقيدها في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب عدل كما يجب التقدم بطلب قيد أي فرع لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائه.**

الشرط الرابع / عضوية الغرفة التجارية والصناعية :

- **يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.**
- **ومتى قيدوا صغار التجار الذين يقل رأس مالهم عن مائة ألف أنفسهم في السجل التجاري حتى يستطيعوا التمسك بصفتهم تجار عند التعامل مع الجهات الرسمية ، هل يكونوا ملتزمين بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محلهم التجاري أو فرع من فروعه.**

رابعا : الجزاء المترتب على مخالفة أحكام القيد بالسجل التجاري .

الغرامة / يعاقب المخالف بالغرامة المالية التي لا تزيد على خمسين ألف ريال ، ويراعى عند تحديد الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الذي وقع على الآخرين من جراء هذه المخالفة .

عدم الاحتجاج بالبيانات غير المقيدة بالسجل في مواجهة الغير / عندما لا يقوم التاجر بقيد أي بيان واجب القيد ، فإنه لا يستطيع الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة الغير ، إلا أنه يجوز لأي شخص آخر أن يحتج في مواجهة التاجر بهذا البيان الذي لم يتم قيده متى كان له مصلحه في ذلك .

المبحث الثالث: التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية:

- **وفقاً لنص المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية يلتزم كل تاجر أو صانع مقيد بالسجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود عدة فروع.**
- **وبالتالي يشترط للقيد في الغرفة أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه كائناً في دائرة اختصاص الغرفة .**
- **هل يجوز لمن تقع مراكز محلاتهم الرئيسية أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة الاشتراك في أقرب غرفة تجارية وصناعية بالنسبة إليهم؟**

نعم يجوز ذلك ..

- **ولضمان اشتراك التجار في الغرفة التجارية والصناعية نصت المادة الخامسة من نظام السجل التجاري على التزام كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.**
- **ما هو الجزاء الذي يوقع على من يخالف أحكام القيد في الغرفة التجارية والصناعية؟**

يعاقب المخالف بالغرامة المالية التي لا تزيد على خمسين ألف ريال ، ويراعى عند تحديد الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الذي وقع على الآخرين من جراء هذه المخالفة .

وقد رتب نظام الغرف على شطب السجل التجاري أو عدم سداد الاشتراك السنوي سقوط الاشتراك في الغرفة وبالتالي يجوز شطب العضوية من سجلات الغرفة بقرار من مجلس إدارة الغرفة وهنا على الغرفة أخطار العضو بخطاب مسجل تبين فيه سبب الشطب ومع ذلك يجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلى وزير التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارة و إلا أصبح القرار نهائي ويتم شطب العضو من الغرفة ومع ذلك يجوز إعادة القيد في حاله زوال سبب سقوط الاشتراك

الباب الثالث: الشركات التجارية

الفصل الاول
عقد الشركات
الفصل الثاني
الشخصية المعنوية للشركات التجارية
الفصل الثالث
انقضاء الشركات التجارية
الفصل الرابع
أنواع الشركات التجارية

الفصل الاول
عقد الشركة التجارية

الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام م قد ينشأ عنم هذا المشروع من ربح أو خسارة.

الشركة هي عقد يجب أن يتوافر فية كافة الاركان الموضوعية العامة في العقود كالرضا و المحل و السبب بالاضافة الى أهلية ابرام العقود , ومع ذلك فإن عقد الشركة له خصائص تميزه عن غيرة من العقود حيث يتم العقد بين شخصين أو أكثر وكل شريك يقدم حصة في راس مال الشركة هذه الحصه قد تكون حصه عينيه أو نقدية أو عمل ويجب أن يتوافر لدى الشركاء نية المشاركة وفي النهاية يتقاسم هولاء اشركاء ما ينتج عن هذه الشركة سواء أرباح أو خسائر

الاركان الموضوعية العامة و الخاصه للشركة فقد أوجب نظام الشركات السعودي افراغ عقد الشركة في شكل مكتوب لان عقد الشركة من العقود الشكلية الذي لا يكفي لانعقادة تلاقي الايجاب و القبول كما لابد من شهر عقد الشركة باستثناء شركة المحاصة ذات الطابع المستتر وقد رتب النظام جزاءات عند تخلف أي ركن من الاركان الموضوعية للشركة سواء العامة أو الخاصه أو ركن الشكل

المبحث الثاني : أركان عقد الشركة التجارية

يلزم لانعقاده توافر جميع الأركان الموضوعية العامة للعقود والتي تتمثل في الرضا والمحل والسبب بالإضافة للأهلية .

المطلب الاول: الاركان الموضوعية العامة للشركة التجارية

أولا: الرضا / لا ينعقد عقد الشركة بغير رضا أطرافه ، وهذا يقتضي أن يقع التراضي على كافة بنود العقد أي على كافة الشروط الجوهرية للعقد كرأس مال الشركة والحصص ومقدارها وطبيعتها أو الغرض من الشركة وكيفية إدارتها .
عيوب الرضا : الغلط – التدليس – الاكراه – الاستغلال وهي تجعل العقد قابلا للابطال بناء على طلب من عيبت إرادته و الغلط قد يكون في نوع الشركة كأن يتعاقد شخص على أنه شريك موصي في شركة توصية بسيطة ثم يتبين له أن العقد شركة تضامن أو يكون الغلط في شخص الشريك اذا كانت الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي مثل شركات الاشخاص في هذه الحالة يستطيع من وقع في الغلط أن يطالب بأبطال العقد
كذالك يكون العقد قابلا للبطلان إذا عيبت إرادة أحد الشركاء بسبب التدليس حيث يمارس المؤسسين للشركة التدليس لحمل الكافه على التعاقد في الشركة هنا أذا كان التدليس هو الدافع للتعاقد يصبح العقد قابلا للبطلان لمصلحة من عيبت إرادته بشرط أن يكون التدليس وقع على هذا الشريك من بقية الشركاء أو من يمثلهم قانونا أما أذا وقع التدليس على الشريك من الغير فلا يكون العقد قابل للابطال كذلك يكون عقد الشركة قابلا للبطلان إذا كان هناك اكراه أو استغلال وقع من أحد أطراف العقد للأخر سواء كان الشركة أو أحد الشركاء

ثانيا: المحل /

ما هو محل الشركة : هو المشروع الاقتصادي الذي يهدف الشركاء إلى إنشائه واقتسام ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر .

شروط محل الشركة : أن يكون موجود و ممكناً ومعيناً وقابل للتعامل فيه .وبالتالي تعتبر الشركة باطله أذا كان محلها أو الغرض منها تزييف العملة أو التعامل بالربا أو الاتجار بالمخدرات و الخمور وغير ذلك من الانشطة غير المشروعة

لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحددة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك

كما يجب أن يكون محل التزام الشريك مشروعا وهي الحصه التي يقدمها الشريك سوء نقدية أو عينية أو عمل و الا كانت الشركة باطلة حتى ولو كان الغرض منها مشروعا

ثالثا: السبب /

سبب الشركة / أن يكون لعقد الشركة سبب صحيح ، فإن كان العقد بلا سبب أو لسبب غير مشروع بطل العقد ، والسبب في عقد الشركة هو الباعث الدافع إلى التعاقد وهو رغبة كل شريك في تحقيق الربح ولكن إذا لم يكن هذا السبب موجودا فان عقد الشركة لا يكون صحيحا كتكوين شركة بقصد الاضرار بالاخرين عن طريق المنافسه الغير مشروعة وذلك بالدخول في السوق بقصد تحقيق خسائر لفترة معينة لهدم تجارة المنافسين .

ما يترتب على تخلف ركن السبب / بطلان العقد .

رابعا: الاهلية /

كامل الاهلية : أن يكون الشخص قد بلغ ثماني عشرة سنه هجرية كاملة وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون او العته او السفه او الغفلة .

كذلك اذا كان يترتب على دخول الشخص في شركة اكتسابة صفة التاجر كالشريك في شركة التضامن أو الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة فأنه يجب أن تتوافر في هذا الشخص الاهلية التجارية

ناقص الاهلية / القاصر الذي لم يبلغ عمر ثماني عشرة سنه وبه عارض من عوارض الأهلية وجب أن يكون ماذونا له بالاتجار من المحكمة سواء كان الاذن عاما أو خاصا بمبلغ محدد أو بنوع من التجارة و يكتسب صفة التاجر ويلتزم بالتزامات التاجر ولكن في حالة الافلاس فان أثار الافلاس لا تتعدى الى غير الاموال المستثمرة في التجارة ولا تطال شخص القاصر

أما القاصر غير ماذون له بالاتجار فانه لايستطيع مزاولة التجارة ولا يكتسب صفة التاجر .

الولي او الوصي / لا يستطيع الولي او الوصي أن ينشئ تجارة جديدة بأموال القاصر ولا يستطيع الإستمرار في تجارة القاصر التي تلقاها من مورثه ، ويستطيع الولي أو الوصي شراء أسهم للقاصر في شركات الأموال ، لأن ذلك لا يكسب القاصر صفة التاجر ، ولا يسأل القاصر مسئولية تضامنية في أمواله الخاصة عن ديون الشركة .

المطلب الثاني: الاركان الموضوعية الخاصة للشركة التجارية

عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

أولا: تعدد الشركاء في الشركة التجارية :

عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر لقيام الشركة ، فلا يتصور أن يكون هناك عقد إلا بوجود طرفين أو أكثر ، وهنا يتفق نظام الشركات السعودي مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية .

أجاز النظام السعودي أن تكون هناك بعض الشركات لا يتوافر فيها ركن تعدد الشركاء وخاصه عندما تملك الاشخاص الاعتبارية العامة راس مال هذة الشركات بالكامل وقد تتخذ هدة الشركات شكل شركة مساهمة وهنا يطغى على الشركة الطابع التنظيمي أكثر من الطابع التعاقدي مثل الشركة السعودية للصناعات الاساسية و الشركة السعودية للتموين

في الشركة المساهمة أشترط نظام الشركات السعودي أن لايقل عدد الشركاء عن خمسة بخلاف الاصل هو أن الشركة عقد بين اثنين

لايوجد حد اقصى لعدد الشركاء في الشركة الا أن نظام الشركات السعودي استثنى من ذلك الشركة ذات المسئولية المحددة لايجوز أن يزيد عدد شركائها عن خمسين

عدد الشركاء يتوقف على نوع الشركة أدا كانت الشركة من شركات الاشخاص فأن طابعها قلة عدد الشركاء لانها تقوم عل الاعتبار الشخصي وشخصية الشريك محل اعتبار

أما اذا كانت من شركات الاموال فان طابعها كثرة الشركاء لانها تقوم على الاعتبار المالي وشخصية الشريك ليست محل اعتبار

ثانيا: <u>تقديم الحصص :</u>

يلتزم كل شريك بأن يقدم حصة تمثل مساهمته في الشركة وتبرر حصوله على الأرباح أو تحمل الخسائر ، ولا يشترط أن تكون جميع الحصص من نوع واحد ، فقد تكون هذه الحصة (مالاً أو عملاً)

1- **الحصة النقدية / يلتزم الشريك بدفع الحصص في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس سواءً كاملة عند إبرام العقد أو على أقساط في مواعيد متفق عليها ، وبالتالي تنشأ علاقة مديونية بين الشركة والشريك الملتزم بالحصة النقدية .**
وفي حالة إمتناع الشريك عن الدفع او التأخر جاز للشركة مقاضاته ومطالبته بالتعويض عن الضرر الناتج عن إخلاله بالتزامه .لقد أوجب نظام الشركات السعودي في شركات المساهمة على المساهم أن يدفع ربع القيمة الاسمية للأسهم النقدية التي أكتتب فيها كذالك لا بد ن الوفاء بكل الحصص في الشركة ذات المسئولية المحدودة و الا لا يتم تأسيس الشركة ويلزم الشريك بالوفاء بقيمة الحصة النقدية في الميعاد المتفق علية والا جاز للشركة مقاضاتة ومطالبتة بالتعويض اللازم عن الضرر الذي أصابها عن التأخر في الوفاء بالحصه النقديه
2- **الحصة العينية / أي مال آخر غير النقود ، كأن يكون عقاراً مثل الأراضي أو المباني ، وقد يكون منقولاً مادياً مثل الآلات ، وقد يكون منقولاً معنوياً كالمحل التجاري أو العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو دين للشريك في ذمة الغير لا تبرا تجاة الشركة الا بعد تحصيلة**
الحصة العينية على سبيل المثال التمليك / تنتقل إلى ذمة الشركة وأصبحت جزءً من الضمان العام لدائنيها فيجوز لهم الحجز عليها ، وجاز للشركة التصرف بها كالبيع والرهن والإيجار .
الحصة العينية على سبيل الانتفاع / كحق إيجار أرض أو متجر أو علامة تجارية وتبقى ملكية الحصه للشريك ولا يجوز للشركة التصرف فيها واذا هلكت الحصه تهلك على الشريك وعليه تقديم حصه أخر والا خرج من الشركة

3 – حصة العمل

لا يقدم الشريك في الشركة دائماً حصة نقدية أو عينية ، بل قد تكون ذات طبيعة فنية أو تجارية أو إدارية يعود نفعها المادي على الشركة كعمل المهندس أو المحاسب أو المدير .

وحصة العمل لا تدخل في راس مال الشركة ، لأن رأس المال يتكون فقط من الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء ، لذا متى ما قدم الشريك حصة عمل في الشركة فإنه لا يجوز له أن يباشر ذات العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير حيث يعتبر ذلك العمل منه للشركة ، فيكون الربح الناتج عن هذا العمل من حق الشركة

ثالثاً : نية المشاركة

معنى نية المشاركة / اتجاه إرادة الشركاء إلى توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم لتحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله ورغبتهم في الاتحاد وتحمل المخاطر المشتركة .

اختلاف نية المشاركة حسب نوع الشركة ، فتكون القوة والضعف باختلاف شكل الشركة ودور الاعتبار الشخصي أو الاعتبار المالي في تكوينها .

عناصر نية المشاركة /

1- الرغبة الإرادية لتحقيق هدف الشركة .
2- التعاون الإيجابي بين الشركاء وتحمل المخاطر .
3- المساواة في المراكز القانونية بين الشركاء .

نية المشاركة يجب أن تتوافر بين الشركاء عند إبرام عقد الشركة وتبقى هذه النية قائمة طوال حياة الشركة .

رابعاً : تقسيم الأرباح والخسائر

توزيع الأرباح / وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي ، وعند عدم الاتفاق يتم التوزيع حسب الحصة في رأس المال .

الإعفاء من الخسائر / الاتفاق بين الشركاء على توزيع الأرباح والخسائر يجب أن لا يتضمن إعفاء أحدهم من الاشتراك في الخسائر أو الاختصاص بالأرباح وحده وإلا كان الشرط باطلاً .

الاختصاص بالأرباح / توزيع الأرباح يكون على الأرباح الصافية وليس الأرباح الإجمالية ، وحسابه عن طريق الخصم من الأرباح الإجمالية كل المصروفات والنفقات ومقابل الاستهلاك في مال الشركة ، ويكون التوزيع بنهاية كل سنة مالية .

كيفية توزيع الخسائر / إذا تبين بعد إجراء الجرد والميزانية أن خصوم الشركة تزيد عن أصولها ، هنا لا يتم توزيع الخسائر على الشركة إلا عند حل الشركة وتصفيتها ، ويتم ترحيل هذه الخسائر إلى السنة المالية التالية للشركة ، فإن لم تحقق الشركة أرباحاً تغطي هذه الخسائر لعدد من السنوات فإنه يمكن في هذه الحالة حل الشركة وتصفيتها .

توزيع الأرباح الوهمية / لا يجوز في حالة خسارة الشركة توزيع أرباح وهمية ، لأن في ذلك إضرار بحقوق دائني الشركة ، ففي ذلك إنقاص في رأس مال الشركة الذي يمثل الضمان لحقوق الدائنين ، فيحق للدائنين في هذه الحالة مطالبة الشركاء برد ما تم توزيعه عليهم من أرباح غير حقيقية ، أما ما تم توزيعه على الشركاء من أرباح حقيقية فلا يجوز إجبارهم على رده حتى ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

المطلب الثالث / الأركان الشكلية للشركة التجارية

اولاً : كتابة عقد الشركة التجارية

لا يكفي تلاقي الإيجاب والقبول ، فيجب أن يتم كتابة عقد الشركة .

الهدف من الكتابة الرسمية لعقد الشركة / تفادي المنازعات التي يمكن أن تثار فيما بعد بين الشركاء حول عقد الشركة وشروطه إذا كان نظام الشركات السعودي تطلب كتابه عقد الشركة الا أنه لم يجعل الكتابة شرطا لصحة العقد وبالتالي لايجوز لاي شريك أن يتمسك في مواجهة الشركاء الاخرين بعدم كتابة عقد الشركة

ما يترتب على عدم كتابة عقد الشركة ، عدم الكتابة لا يبطل عقد الشركة وإنما جعلت الكتابة شرط للأحتجاج بعقد الشركة على الغير ، أما بين الشركاء فإن كل واحدٍ منهم يستطيع الاحتجاج بالعقد غير المكتوب على الأخر لتنفيذ التزامه بتقديم حصته في رأس مال الشركة .

الحكمة من كتابة عقد الشركة / لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه ، وتمثل نوعاً من الرقابة القانونية وما لها من تأثير في الحياة الاقتصادية ، ولها أهمية عند شهر الشركة لإعلام الكافة بها لأن كتابة عقد الشركة الخطوة الأولى لإتمام عملية الشهر .

ثانياً : إشهار عقد الشركة التجارية /

يجب أن يتم شهره لكي يكون قابلاً للاحتجاج به في مواجهة الغير ، كما يجب أن يتم شهر أية تعديلات تطرأ على هذا العقد.

على من يقع الالتزام بشهر عقد الشركة / على المديرين وأعضاء مجلس إدارة الشركة .

جزاء عدم شهر عقد الشركة / تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير

الهدف من إشهار عقد الشركة / إعلام الغير بوجود هذه الشركة وإعلامهم بكل تعديل يطرأ على عقد الشركة ، وبالتالي يكون الغير على علم بهذه التعديلات قبل التعامل مع الشركة .ولكن المقنن السعودي استثن شركات المحاصه من هذا الالتزام لان شركة المحاصه ذات طابع مستتر وليس لها شخصية معنوية وهي لاوجود لها بالنسبة للغير حيث لا يظهر في مواجهة الغير سوء المدير أما باقي الاعضاء فهم مستترون واذا ظهرو للغير تحولت الشركة من محاصه الى تضامن

المبحث الثالث / بطلان عقد الشركة التجارية

أولاً : حالات بطلان عقد الشركة التجارية

1- البطلان المطلق

معنى البطلان المطلق / هو البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطالب به الخصوم .

متى يكون العقد باطل بطلان مطلق / إذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة لعقد الشركة .

كانعدام ركن الرضا أو ركن الأهلية أو كان محل وسبب العقد غير مشروعين أو تخلف ركن تعدد الشركاء أو تقديم الحصص أو نية المشاركة أو اقتسام الارباح والخسائر .

ما يترتب على بطلان الشركة

- **قبل تنفيذ العقد والدخول في علاقات مع الغير / تعتبر الشركة كأن لم تكن ولا يكون للشركة وجود قانوني أو فعلي سواءً في الماضي أو في المستقبل . لأن هذا النوع من البطلان لا يثير أية صعوبة متى ما تم التمسك والحكم به قبل أن يشرع المتعاقدون في تنفيذ عقد الشركة ووفائهم بالتزاماتهم وعدم دخولهم مع الغير في علاقات قانونية .**
- **بعد تنفيذ العقد والدخول في علاقات مع الغير / يتم إعادة الحصص التي تم تقديمها لأصحابها ، كما لا يجوز توزيع الأرباح والخسائر الناتجة عن تصرفات الشركة طبقاً لشروط العقد الذي حكم ببطلانه ولكن يتم التوزيع على أساس الحصص التي قدمها الشركاء .**

عدم الاحتجاج ببطلان العقد في مواجهة الغير حسن النية وحقه في طلب التعويض / يستطيع إذا لحقه ضرر من بطلان الشركة أن يرجع بالتعويض على الشركاء ليس على أساس عقد الشركة الباطل وإنما على أساس نظرية الإثراء بلا سبب

2- البطلان النسبي

معنى البطلان النسبي / هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر البطلان لمصلحته كما لا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الإجازة اللاحقة .

حالات البطلان النسبي / بسبب عيب من عيوب الرضا أو عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال أو بسبب نقص الأهلية .

ماذا يترتب على طلب البطلان وهل تستمر الشركة أم تنقضي

- **في شركات الأشخاص / يترتب على خروج الشريك انقضاء الشركة ويتعين حلها ، حيث تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي وبالتالي فإن شخصية الشريك محل اعتبار .**
- **في شركات الأموال / خروج الشريك لا يؤثر في استمرار الشركة بالنسبة لبقية الشركاء ويتم طرح أسهم هذا الشريك للاكتتاب ، حيث أن شركات الأموال لا تقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي فإن شخصية الشريك ليست محل اعتبار .**

المحاضرة العاشرة

ثانياً : نظرية الشركة الفعلية (الواقعية)

معنى الشركة الفعلية / هي نظرية أوجدها القضاء والفقه وتبنتها عديد من أنظمة الشركات بهدف حماية الوضع الظاهر.

وهي كل شركة باشرت نشاطها وارتبطت بعلاقات نظامية مع الغير ثم قضي ببطلانها فتعتبر قائمة فعلاً وملتزمة بجميع تعهداتها خلال المدة بين قيامها والحكم ببطلانها .

في الواقع لاتوجد صعوبة اذا تم كشف سبب البطلان عند التعاقد وقبل ان ينفذ العقد وتترتب عليه اثاره ولكن الصعوبة تبدو عندما يظهر سبب البطلان بعد ذلك أي بعد يكون العقد قد تم تنفيذه ونشا عنه من الناحيه الواقعية الشخص قد دخل فيها مع الغير وازالته اثارها باثر رجعي بحيث تعود الحاله الى ماكانت عليه قبل التعاقد وهذا من شانه ان يؤدي الى نتائج غير عادله وغير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية اذ يترتب عليه اخلال بالمراكز القانونية المستقرة واهدار لحقوق الغير يتعامل مع الشركة ولا يعلم بالعيوب في عقد تاسيسها

الهدف من الاعتراف بالشركة الفعلية / حماية الوضع الظاهر واعتبار عقد الشركة من العقود المستمرة التي يقتصر فيها اثر البطلان على المستقبل دون الماضي (بمعنى أن القضاء اعترف بوجود الشخص المعنوي الناشئ عن عقد الشركة الباطل وجوداً فعلياً واقعياً وليس وجوداً شرعياً قانونياً .

نطاق تطبيق نظرية الشركة الفعلية

- **حالات البطلان النسبي (القاصر وعيوب الإرادة) /**

إذا كان أحد الشركاء قاصراً أو كانت إرادته معيبة بالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال ، فهنا تعتبر الشركة بالنسبة لباقي الشركاء في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها (قائمة فعلاً) ، وتعتبر الشركة كأن لم تكن بالنسبة إلى ناقص الأهلية أو الشريك الذي شاب العيب رضاه .

عدم توافر الشروط الخاصة /

يمكن تطبيق نظرية الشركة الفعلية إذا حكم ببطلان الشركة لعدم توافر الشروط الخاصة التي يتطلبها المقنن السعودي في بعض الشركات كعدد الشركاء أو مقدار رأس المال خاصة في شركات المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة .

- **لا مجال لإعمال نظرية الشركة الفعلية في حالات البطلان المطلق /**

بسبب إنعدام الرضا أو الأهلية ، فهنا تكون الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً وليس لها وجود في الماضي أو المستقبل بالنسبة لجميع الشركاء ، وبالتالي لا يمكن تطبيق نظرية الشركة الفعلية .

*** (يجب التفريق بين البطلان النسبي والبطلان المطلق) .**

الفصل الثاني

الشخصية المعنوية للشركات التجارية /

أي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، بهدف إيجاد حياة قانونية لهذا الشخص المعنوي أو الاعتباري مستقلة عن الشركاء ، لذا تعتبر الشركة شخص معنوي قائم بذاته ومستقل عن الشركاء المكونين لها وذلك لأن من خصائص عقد الشركة أنه يتولد عنه كيان قانوني جديد يتمثل في الشخص المعنوي الذي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء ، فتصبح له ذمة مالية مستقلة وأهلية وأسم وموطن وجنسية .

المبحث الأول / اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية

تأسيس الشركة وشهر عقدها /

تعتبر الشركة من وقت تأسيسها أي بمجرد تكوينها شخصاً إعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر ، فإذا تم شهر الشركة ثبتت الشخصية المعنوية لها في مواجهة الغير حتى ولو كان هذا الغير لا يعلم بهذا الشهر ، أما إذا لم يتم شهر الشركة فلا يجوز للشركاء التمسك بها في مواجهة الغير ولكن يستطيع الغير التمسك بها في مواجهة الشركاء متى كانت له مصلحة في ذلك ولو لم يتم شهرها .

فترة التصفية /

أثناء فترة التصفية تستطيع الشركة استناداً إلى تمتعها بالشخصية القانونية أن تحصل على ما لها من حقوق لدى الغير كما لها تسديد الديون التي عليها للغير مع إمكانية شهر إفلاسها إذا ما توقفت عن سداد ديونها خلال فترة التصفية .

تحويل الشركة /

لا يترتب في النظام السعودي إنهاء للشخصية القانونية للشركة عند تحويلها إلى شركة أخرى بل تحتفظ الشركة رغم تحويلها إلى شركة أخرى بشخصيتها القانونية وبالتالي تحتفظ بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ، فلا يترتب على ذلك براءة ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركة إلا إذا قبل ذلك الدائنون ، ويفترض أن الدائنون قبلوا ببراءة ذمة هؤلاء الشركاء المتضامنين إذا لم يعترض أحدهم على قرار التحول خلال 30 يوم من تاريخ إخطاره به بخطاب مسجل .

المبحث الثاني / النتائج المترتبة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية

متى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية فإنها تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي عدا الحقوق اللصيقة بالإنسان ، وتصبح للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ولها أهلية في حدود الغرض الذي انشئت من أجله .

اسم الشركة التجارية

 # شركة التضامن / يشتق عنوانها من أسماء الشركاء أو بعضهم أو أحدهم مع إضافة عبارة (وشركاه)

 # شركة التوصية البسيطة / يتكون عنوانها من أسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وبالتالي لا يدخل أسم الشريك الموصي في عنوان الشركة لأن مسئوليته محدودة .فاذا ذكر اسم الموصي في عنوان الشركة هنا يتحمل المسئولية كمتضامن أذا وافق او علم ولم يعترض على ذلك

 # شركة المحاصة / ليس لها أسم أو عنوان نظراً لطبيعتها الخاصة لأنها شركة ذات طبيعة مستترة لا وجود لها أمام الغير ويكفي في معاملاتها التوقيع بالاسم الشخصي للمدير حيث أنه هو الذي يظهر في المعاملات أمام الغير .

 # شركة المساهمة / يكون لها أسم يستمد عادة من الغرض الذي أنشئت من أجله ولا يكون ضمن أسم شركة المساهمة شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت أسمها أسماً لها .

 # شركة التوصية بالأسهم / أسمها يستمد من واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين ويجب أن يضاف بجانب الاسم عبارة (شركة توصية بالأسهم) .

 # الشركة ذات المسؤولية المحدودة / أسمها يستمد من أسم شريك أو أكثر أو يستمد من الغرض منها ، ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة ذات مسئولية المحدودة)

جنسية الشركة التجارية

 # أهمية الجنسية / متى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية فإنها تكتسب جنسية الدولة التي تأسست فيها وحتى تتمتع الشركة بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الدولة لرعاياها فضلاً عن إمكانية تحديد القانون الواجب التطبيق عند الحكم بصحة تكوين الشركة وإدارتها وتصفيتها ، والرأي الغالب يرى أن الشركة يجوز أن تكتسب جنسية دولة معينة حيث لا يتصور أن تكون هناك شركة بدون جنسية فإنه لابد أن يكون للشركة جنسية محددة تثبت انتسابها لدولة معينة فلا توجد شركة عديمة الجنسية ، إذ متى فقدت الشركة جنسيتها دون أن تكتسب جنسية أخرى وجب حلها وتصفيتها .

 # تعدد الجنسية وانعدامها / لا يمكن أن تكون للشركة أكثر من جنسية حتى وإن كانت هناك شركات توصف بالدولية كشركات الطيران والملاحة البحرية لأن نشاط هذه الشركات يكون امتداده من إقليم إلى آخر وليس على جنسية هذه الشركات ، وباستثناء شركة المحاصة فإن كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام هذا النظام مركزها الرئيسي في المملكة وتعتبر الشركة سعودية الجنسية.

 # الشركة الأجنبية في السعودية / حتى تكتسب الشركة الجنسية السعودية يجب أن تؤسس وفقاً لنظام الشركات السعودي وأن تتخذ مركزها الرئيسي بالمملكة ولو كانت تباشر نشاطها في الخارج ومع ذلك إذا قام الأجنبي بتأسيس شركة أجنبية واتخذ من المملكة مركزاً رئيسياً لها فإنها

رغم اكتسابها الجنسية السعودية إلا أنها لا تتمتع بالحقوق المقصورة على السعوديين ، والهدف من ذلك استبعاد الشركات التي تخضع للسيطرة الأجنبية من التمتع بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها السعوديين .

موطن الشركة التجارية

 # ما هو الموطن / هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، والشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يجب أن يكون لها موطن ، وموطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي ويتحدد موطن الشركة بموجب العقد التأسيسي للشركة .

 # الفرق بين مركز الإدارة ومركز النشاط أو ما يسمى بـ (مركز الاستغلال) /

يمكن أن يكون مركز الإدارة الرئيسي للشركة هو مركز الاستغلال وقد يكون أي مكان آخر ، وفي الغالب تتخذ الشركة مركز إدارتها الرئيسي في العواصم بعيداً عن الأقاليم حتى يسهل التعامل معها .

 # موطن الفروع للشركة /

إذا كان للشركة أكثر من فرع فيكون المكان الذي يوجد فيه الفرع هو الموطن لهذا الفرع وبه تدار الأعمال المتعلقة بهذا الفرع .

 # موطن الشركة الأجنبية /

إذا كانت الشركة أجنبية أي تحمل جنسية دولة أخرى ولها مركز رئيسي في الخارج ولها فرع في الداخل ، فيكون المكان الذي يوجد فيه هذا الفرع هو موطن الشركة في الداخل بالنسبة للأعمال المتعلقة به .

 # أهمية الموطن /

1- معرفة الاختصاص القضائي في حالة رفع دعوى على الشركة والمحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة الرئيسي للشركة .
2- يفيد في تحديد محكمة الإفلاس عند توقف الشركة عن سداد ديونها واتخاذ إجراءات الإفلاس ضدها .
3- يفيد موطن الشركة في إعلان الأوراق القانونية لها .
4- يعد قرينة على اكتساب الشركة جنسية دولة معينة .

أهلية الشركة التجارية

 # أهمية الأهلية /

يكون للشركة الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات وتكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات حيث يكون لها الحق في التعامل مع الغير كدائن أو مدين ، كما يجوز لها قبول الهبات والتبرعات من الغير بما لا يتعارض مع غرض الشركة ، وتستطيع الشركة القيام بمسئوليتها الاجتماعية تجاه موظفيها والمجتمع والبيئة المحيطة بها .

 # منع بعض الشركات من ممارسة بعض التصرفات /

نظام الشركات السعودي حظرت على الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك .

 # ما يترتب على أهلية الشركة /

1- يجوز لها مقاضاة الغير عن الأضرار التي تقع من الغير وتسبب الأضرار للشركة .
2- المطالبة بالتعويض .
3- مسئوليتها تجاه الغير عن كل خطأ يصدر منها أو من تابعيها أو أدواتها يسبب ضرر للغير .

تمثيل الشركة التجارية

 # وجود شخص طبيعي يمثل الشركة / كالمدير أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .

 # ما يقوم به ممثل الشركة /

1- **يعبر عن إرادتها ويدير شئونها ويبرم العقود نيابة عنها .**
2- **يمثلها أمام القضاء في الدعاوي التي ترفع منها على الغير أو تلك التي ترفع من الغير عليها .**

 # الفرق بين ممثل الشركة والوكيل عن الشركة /

أن ممثل الشركة لا يعتبر وكيلاً عن الشركة أو وكيلاً عن الشركاء ، فهو يتمتع بوضع قانوني يميزه عن الوكيل ، لأنه لا يقوم بالعمل باسمه الشخصي بل العمل باسم الشركة ولحسابها ، فتعيين ممثل الشركة يتم بموافقة أغلبية الشركاء في حين تعيين الوكيل يتطلب إجماع الشركاء ، وممثل الشركة يتمتع بسلطات لا يتمتع بها الشركاء أنفسهم .

الذمة المالية للشركة التجارية :

الشركة كونها شخصاً قانونياً لا يمكن أن تفي بالتزاماتها وتقوم بأنشطتها بغير أن تكون لها ذمة مالية ، وتعتبر أموال الشركة ملك للشركة وليس مالاً شائعاً بين الشركاء لأن الشيوع ينقضي بالقسمة وحصول على شخص على حصته ، بينما لا يستطيع الشريك في الشركة أن يستعيد الحصة التي اشترك فيها برأس المال لأن ما يدفع من الحصص يصبح ملكاً للشركة وليس للشركاء .

 # استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء /

تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسئولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة ، فلا يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء إلا إذا كان الشريك متضامناً في شركة تضامن أو توصية فيؤدي هنا إفلاس الشركة إلى إفلاس هذا الشريك المتضامن .

 # ذمة الشركة هي الضمان العام لدائني الشركة /

فأموال الشركة تعتبر الضمان العام لدائني الشركة وليس دائني الشركاء فلا يستطيع دائني الشركاء أثناء حياة الشركة الحجز على حصة الشريك في الشركة ولكن لهم الحجز تحت يد الشركة على الأرباح المستحقة للشريك أو الحجز على نصيبه عند حل الشركة وتصفيتها .

الفصل الثالث : انقضاء الشركات التجارية

المبحث الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

أولاً : انقضاء المدة المحددة للشركة

انتهاء المدة المحددة في العقد
لا يجوز الاتفاق بعد انتهاء المدة على مد المدة وهذا يعتبر عقد جديد
يجوز الاستمرار بعد انتهاء المدة لاستكمال غرض الشركة
يجوز مد مدة الشركة قبل انتهاء المدة

ثانياً : تحقق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه

انتهاء الغرض ينهي الشركة ولو كانت محددة المدة
الاستمرار في ذات نوع غرض الشركة يعتبر شركة جديدة
استحالة تحقيق الغرض
استحالة مادية [استحالة مادية – استحالة قانونية]

الاستحالة المادية / عجز الشركة عن تحقيق غرضها لخسارة رأس مالها أو لهلاك موجوداتها .
الاستحالة القانونية / عند صدور نظام جديد بعد تأسيس الشركة يحظر ممارسة العمل الذي أنشئت الشركة من أجله .

ثالثاً : انتقال جميع الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد /

يترتب على انتقال ملكية جميع الحصص أو الاسهم إلى شريك واحد انقضاء الشركة بقوة النظام لأن ذلك يفقد الشركة صفتها كشركة .

رابعاً : هلاك جميع مال الشركة أو معظمه

تنقضي الشركة في حالة هلاك جميع مالها أو معظمة .
هلاك كلي مع وجود تأمين لا تنقضي الشركة .
هلاك جزئي وما تبقى غير كاف هنا يقرر القاضي الانقضاء من عدمه .

- الفرق بين الهلاك الكلي والهلاك الجزئي :

الهلاك الكلي هو الهلاك الذي يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة النظام لأنه يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة في نشاطها إلا إن أمنت الشركة على موجوداتها فبالتأمين ستحصل على المبلغ للاستمرار في نشاطها .
الهلاك الجزئي : يجب لانقضاء الشركة أن يترتب على هذا الهلاك أن ما تبقى من أموال الشركة يصبح غير كاف لاستمرارها في العمل لتحقيق الغرض الذي انشئت من أجله ، وهنا تخضع الشركة لتقدير القاضي لانقضاء الشركة من عدمه .

خامساً : اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها :

تنقضي الشركة باتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بـ :

اتفاق الشركاء بحل الشركة قبل انتهاء مدتها .
أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .
إشهار مجلس الإدارة بالاتفاق على حل الشركة .

سادساً : اندماج الشركة في شركة أخرى

طرق الاندماج /

تندمج الشركة في شركة أخرى ويكون الاندماج إما بطريق الضم فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبقى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة ، أو بطريق المزج بحيث تزول شخصية جميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديدة .

الفرق بين الدمج والتحول /

تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة .

الدمج في مرحلة التصفية /

يجوز للشركة أن تندمج مع غيرها في مرحلة التصفية .

انتقال الحقوق والالتزامات /

يترتب على الاندماج انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ما لم ينص عقد الاندماج على غير ذلك .

متى يعتبر الاندماج نافذاً ؟

يعتبر الاندماج نافذاً إذا لم تقدم أي معارضة في قرار الاندماج خلال تسعون يوماً من تاريخ شهره .

سابعاً : صدور حكم بحل الشركة

قرار بحل الشركة /

يكون ذلك عند صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناءً على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب تبرر حل الشركة .

طلب الشركاء حل الشركة وأسباب ذلك /

يجوز لأحد الشركاء متى وجد أسباب تبرر حل الشركة اللجوء لديوان المظالم والمطالبة بحل الشركة ، وسبب ذلك عند إخلال أحد الشركاء بتنفيذ التزاماته كعدم الوفاء بحصته في الشركة أو منافسته للشركة منافسة غير مشروعة أو إذا نشأ خلاف بين الشركاء وأصبح يستحيل معه الاستمرار في العمل .

غير الشركاء ليس لهم الحق في طلب حل المشكلة /

لا يحق لغير الشركاء سواءً دائن الشركة أو دائن الشريك المطالبة بحل الشركة لأنه وإن كان له مصلحة إلا أنه ليس من ذوي الشأن .

المبحث الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

أولاً : وفاة أحد الشركاء

انقضاء الشركة بوفاة الشريك /

لأن شخصية الشريك محل اعتبار لدى باقي الشركاء فلا يحل الورثة محل الشريك المتوفي .

الاتفاق على استمرار الشركة مع الورثة /

يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي أو الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين بعد وفاة أحد الشركاء .

الوارث شريك موصي /

إذا أتفق الشركاء في شركة التضامن على تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة فإنه يصبح الورثة شركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر ولا يتم شهر إفلاسهم ومسئوليتهم تصبح مسئولية محدودة بحصتهم في الشركة وليس في أموالهم الخاصة .

الوارث شريك متضامن /

إذا لم يتفق الشركاء على تحويل الشركة إلى نوع آخر حماية للورثة هذا لا يمنع من حلول الورثة محل مورثهم كشركاء متضامنين مع تحمل أثار ذلك من اكتساب صفة التاجر وشهر الإفلاس .

عدم الاتفاق على استمرار الشركة مع الورثة /

يجوز الاتفاق بين الشركاء في عقد الشركة على استمرار الشركة مع بعض الورثة فقط عند وفاة أحد الشركاء كالأبن الأكبر من الذكور أو الأبناء الذكور دون الإناث أو مع الزوجة دون الأولاد .

ثانياً : إفلاس أحد الشركاء أو إعساره أو الحجر عليه

الإفلاس / هو توقف الشخص عن الوفاء بديونه التجارية التي حل ميعاد استحقاقها .

الإعسار / هو عجز الشخص تماماً عن سداد ديونه .

الحجر / هو يوقع على الشخص إذا شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة فتصبح تصرفاته باطلة أو قابلة للبطلان على حسب مصلحته ويتولى من ينوب عنه إجراء التصرفات القانونية الخاصة به .

الاتفاق على استمرار الشركة مع باقي الشركاء / يجوز للشركاء أن يتفقوا على استمرار الشركة فيما بينهم بعد إفلاس الشريك أو إعساره أو الحجر عليه ، ولا يكون لهذا الشريك الذي أفلس أو أعسر أو حجر عليه إلا نصيبه في أموال الشركة ويقدر نصيبه بأخر جرد أو ما ينص عقد الشركة عليه .

ثالثاً : انسحاب أحد الشركاء

إذا كان عقد الشركة محدد المدة /
الأصل أن الشريك لا يستطيع الانسحاب منها بل تظل الشركة في العمل حتى انتهاء المدة المحدده لها ، ولكن إن وجدت أسباب جديه فإن الشريك يستطيع الخروج من الشركة عن طريق القضاء .
إذا كان عقد الشركة غير محدد المدة /
يستطيع الشريك الانسحاب من الشركة ولكن يجب لانسحابه من الشركة أن يعلن رغبته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء ولا يكون انسحابه ينطوي على غش او في وقت غير لائق فهنا لا يقبل انسحاب الشريك من الشركة .

رابعاً : الأسباب الخاصة بانقضاء شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي ، ومن ثم لا اعتبار لشخص الشريك فلا تنقضي الشركة بوفاته أو إعساره أو الحجر عليه أو انسحابه كما هو الحال في شركات الأشخاص .
إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد في نظامها .
إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية أو اجتمعت هذه الجمعية ولكن لم تصدر قراراً في هذا الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة .

الفصل الرابع : أنواع الشركات التجارية

شركات الأشخاص :

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي أن شخصية الشريك محل اعتبار
كل واحد من الشركاء يثق في الأخر وفي قدراته وكفاءته وبالتالي إذا وجد ما يهدد هذه الثقة بين الشركاء ويهدم هذا الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة فان الشركة قد تتعرض للانقضاء ولذا يترتب على وفاه أحد الشركاء في شركة الاشخاص أو افلاسه أو الحجر عليه أو انسحابة من الشركة حل الشركة مالم يتفق الشركاء في عقد الشركة على استمرارها في هذه الحالة .

1- شركة التضامن

مفهوم شركة التضامن /
تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص . هي الشركة التي تتكون من شريكين أو اكثر
مسؤولية الشريك في شركة التضامن /
يكون الشريك مسئولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ليس فقط بمقدار حصته التي قدمها في راس مال الشركة ولكن في جميع أمواله الخاصة .
اكتساب صفة التاجر للشريك في شركة التضامن /
يكتسب صفة التاجر ويترتب على ذلك ضرورة أن تتوافر في الشريك الأهلية التجارية وهي أهلية التصرف التي تتوافر ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة هجرية ، ويقيد الشريك أسمه في السجل التجاري .
إدارة شركة التضامن /
يتولى إدارة شركة التضامن مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من الغير حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الشركاء في عقد الشركة
عنوان شركة التضامن /
أسم شريك أو أكثر من الشركاء بهدف إعلام الغير بالأشخاص ويكون مطابقاً للحقيقة .

أهمية عنوان الشركة /
أهميته كبيرة خاصة عند التوقيع به على كافة المعاملات التي تدخل فيها الشركة مع الغير كما أن هذا العنوان هو الذي يميز هذه الشركة عن غيرها .
ما يشتمل عليه عنوان الشركة [اسم الشريك – اسم شخص اجنبي – الشريك المنسحب أو المتوفي]
أسم شريك / يشتمل عنوان الشركة على أسم أو أكثر من الشركاء مضافاً إليه كلمة (وشركاه) .
أسم شخص اجنبي / لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة أسم أي شخص أجنبي وإلا يعتبر مسئول عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية إذا علم بذلك ولم يعترض .
الشريك المنسحب أو المتوفي / يجوز أن يبقى في عنوان الشركة أسم شريك إنسحب أو توفي متى قبل الشريك المنسحب ذلك أو متى قبل الورثة ذلك .
تداول الحصص أو التنازل عنها / لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول ، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة ، وبذلك يشهر التنازل بالطرق المنصوص عليها قانونياً ، (وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعتبر باطلاً) .
الأصل : عدم انتقال الحصص أو التنازل عنها / ولكن يجوز بموافقة جميع الشركاء الاتفاق على خلاف ذلك وهنا يعتبر بمثابة تعديل لعقد الشركة .
استثناء : انتقال الحصة للورثة – انتقال الحصة للغير / ولكن بضوابط معينة كأن يتم تحديد المتنازل له او حق الشركاء في استرداد الحصة المتنازل عنها ، أما المتنازل عن الحصة دون قيد أو شرط فهو باطل .

2- شركة التوصية البسيطة

أنواع شركة التوصية البسيطة : [شركاء متضامنون – شركاء موصون]

شركاء متضامنون	شركاء موصون

1- يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن . 2- مسئولين مسئولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة. 3- يكتسبون صفة التاجر ويظهر أسمهم في عنوان الشركة . 4- يتولون إدارة الشركة .	1- لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم التي قدموها في رأس مال الشركة . 2- لا يكتسبون صفة التاجر . 3- لا يشاركون في إدارة الشركة .

عنوان الشركة : يتكون من اسم واحد أو اكثر ن الشركاء المتضامنين أما الشريك الموصي لايظهر في عنوان الشركة

تداول الحصص أو التنازل عنها :
الأصل : عدم قابلية الحصص للتداول أو التنازل عنها / حصة الشريك المتضامن أو الشريك الموصي لا تكون قابلة للتداول أو التنازل للغير .
استثناء : حالات تكون الحصص قابلة للتداول / يجوز الاتفاق بين جميع الشركاء على جواز تنازل الشريك عن حصته للغير بشروط معينه ، أو الاتفاق على انتقال حصة الشريك المتوفي إلى الورثة .
إدارة الشركة / من قبل الشركاء المتضامنون .

3- شركة المحاصة

خصائص شركة المحاصة
التنازل عن الحصص /
لا يجوز للشريك التنازل عن حصته إلى الغير دون موافقة باقي الشركاء .
انقضاء الشركة /
تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه أو انسحابه ما لم يتفق الشركاء في عقد الشركة على استمرارها في هذه الحالات ولا تستطيع هذه الشركة إصدار صكوك قابلة للتداول كالأسهم والسندات .
شركة المحاصة شركة مستترة /
تبقى شركة المحاصة مستترة أي ليس لها وجود قانوني بالنسبة للغير ويقتصر وجودها بين الشركاء فقط ، حتى يقوم الشركاء بعمل قانوني يظهرها أمام الغير كاتخاذ عنوان لها أو التوقيع باسمها على التعهدات مع الغير وبذلك تزول عن الشركة صفة الاستتار وتتحول إلى شركة تضامن من الناحية القانونية .
إدارة الشركة /
يقوم بإدارة الشركة الشريك المحاص وباسمه الخاص وهو الذي يظهر أمام الغير بمسئوليته عن أعمال الشركة ويكتسب صفة التاجر أما بقية الشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر إلا إذا كانوا تجار قبل دخولهم في الشركة .
عنوان الشركة /
لأن شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية فلن يكون لها عنوان يتم التوقيع به على معاملات الشركة مع الغير .
موطن الشركة وجنسيتها وذمتها المالية /
لا يكون لشركة المحاصة موطن أو جنسية أو ذمة مالية .
مدى التزام الشركة بالقيد بالسجل التجاري /
لا تلتزم شركة المحاصة بالقيد في السجل التجاري ولا تخضع لقواعد تصفية الشركات .
إفلاس الشركة /
إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها الحالة الدفع فلا يشهر إفلاسها ولكن يتم شهر إفلاس الشريك المحاص .وليس لها ممثل قانوني

شركات الأموال (شركة المساهمة)

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أي اعتبار فيها .

خصائص شركة المساهمة
الاعتبار المالي /
لا تقوم شركة المساهمة إلا على الاعتبار المالي .

رأس مال الشركة /

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .

تداول الأسهم /

شركات الأموال لا تشمل غير شركة المساهمة وهي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية ويسمى الشريك في هذه الشركة بالمساهم .

مدى اكتساب صفة التاجر /

الشريك المساهم في هذه الشركة لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكها في الشركة .

المسؤولية عن ديون الشركة /

الشريك في شركة المساهمة تتحدد مسئوليته عن ديون الشركة في حدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة ، حيث لا يسأل مسئولية تضامنية عن هذه الديون في أمواله الخاصة وأي اتفاق يقع خلاف ذلك يكون باطلاً ، (إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشريك) .

عنوان الشركة :

الأصل : عنوانها مشتق من الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله وما يفيد أنها شركة مساهمة /

فلا يدخل أسم الشريك في عنوان الشركة لأنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي .

استثناء : حالة استثمار براءة اختراع /

هنا يجوز في هذه الحالة أن يدخل أسم الشريك في عنوان الشركة إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.

حالة التملك مؤسسة تجارية واتخاذ اسماً لها /

إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية جاز لها أن تتخذ اسم المؤسسة أسماً لها .

الشركات المختلطة

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في نفس الوقت وبالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص .

1- شركة التوصية بالأسهم

خصائص شركة التوصية بالأسهم (تتكون من نوعين من الشركاء) :

شركاء متضامنون (تم ذكرة في جدول شركة التوصية البسيطة)

شركاء موصون (تم ذكرة في جدول شركة التوصية البسيطة)

الفرق بين شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة /

شركة التوصية بالأسهم تتشابه مع شركة التوصية البسيطة في أنها تشمل نوعين من الشركاء (متضامنين وموصين) .

حصة الشريك الموصي قابلة للتداول /

تتميز شركة التوصية بالأسهم عن شركة التوصية البسيطة أن حصة الشريك الموصي فيها تتمثل في أسهم قابلة للتداول وتنتقل إلى الورثة عند وفاة الشريك الموصي لأن شخصيته ليست محل اعتبار فهي شركة تقوم على الاعتبار المالي .

رأس مال شركة التوصية بالأسهم لا يقل عن مليون ريال /

وتقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولا تقل قيمة السهم عن خمسون ريال سعودي .

عنوان شركة التوصية بالأسهم /

يتكون العنوان من أسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع إضافة ما يفيد أنها شركة توصية بالأسهم فلا يجوز أن يدخل في عنوان شركة التوصية بالأسهم أسم أحد الشركاء الموصين .

إدارة شركة التوصية بالأسهم /

من قبل الشركاء المتضامنون

2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة /

هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين .

الشريك مسؤوليته محدودة /

بمقدار حصته في رأس مال الشركة .

الشركة مسؤوليتها غير محدودة /

مسئولة عن ديونها في جميع رأس مالها .

عدد الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسين /

والهدف من ذلك رغبة المقنن السعودي في اقتصار هذا النوع من الشركات على القيام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وترك المشروعات الاقتصادية الكبيرة لشركات المساهمة .

اسم الشركة / (من الغرض – من اسم الشركاء – يضاف شركة ذات مسؤولية محدودة)

أسم الشركة يكون مشتقاً من الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله ، ويجوز أن يتكون أسم الشركة من أسم واحد أو أكثر من الشركاء ويجب أن يضاف إلى أسم الشركة وعلى جميع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدرها الشركة عبارة (شركة ذات مسئولية محدودة) .

مدى قابلية الحصص للتداول أو التنازل عنها /

لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك لمنع دخول أشخاص غير مرغوب فيهم كشركاء في الشركة حفاظاً على الاعتبار الشخصي فيها ، ولا يستطيع أحد الشركاء أن يتنازل عن حصته للغير إلا وفقاً لضوابط معينة منها ضرورة إخطار الشركاء بالرغبة في التنازل عن الحصة ومضي ثلاثون يوماً دون أن يبدي أحد الشركاء رغبته في استرداد الحصة وبشرط ألا يزيد عدد الشركاء نتيجة هذا التنازل للغير عن خمسين شريك .

إدارة الشركة /

مدير أو أكثر من الشركاء .

المحاضرة الثالثة عشر

القسم الثاني / الاوراق التجارية

أولا – تعريف الاوراق التجارية.

هي صكوك تمثل حقاً نقدياً لصالح حاملها ، واجب الدفع في ميعاد معين ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية على أن يستقر العرف على قبولها خلفاً للدفع النقدي .

عرفها جانب من الفقه بأنها محرر قابل للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ويستقر العرف على اعتباره اداة للوفاء تقوم مقام النقود .

ولم يتناول المقنن السعودي تعريفاً للأوراق التجارية مكتفياً فقط ببيان أنواعها وهي : الكمبيالة ، السند لأمر ، الشيك .

ثانيا- خصائص الاوراق التجارية .

1- **تضمن الورقة التجارية حقا موضوعه مبلغا من النقود.**

فعلى سبيل المثال لا تعتبر الصكوك التي يمثل موضوعها بضاعة معينة كسند الشحن البحري من قبيل الأوراق التجارية التي عنى بها المقنن السعودي في نظام الأوراق التجارية ، ولا تعتبر أوراقاً تجارية السندات التي تصدرها المخازن العامة والتي تمثل البضائع المودعه بها ، لأن موضوعها لا يمثل مبلغاً من النقود بل بضائع مودعه .

اشترط كون موضوع الورقه التجارية يمثل مبلغا من النقود هو أمر يتفق وطبيعه هذه الورقه التجارية و الوظائف التي تؤديها في الحياه العمليه و القيام بدور النقود في المعاملات دوت أن يتطلب ذلك استعمال النقود ذاتها .

ويشترط في المبلغ من النقود موضوع الورقه التجارية أن يكون غير معلق على شرط سواء كان هذا الشرط واقف أو فاسخ كذلك يجب أن يكون مبلغ الكمبياله معين المقدار على وجه الدقه وغير متنازع على تحديده فاذا كان بناء على ذلك الحق الثابت بالورقه التجارية غير محدد المقدار أو متنازع على تحديده أو كان معلقا على شرط واقف أو فاسخ فأن هذه الورقه تخرج عن نطاق الاوراق التجارية

بالاضافه الى ذلك يجب أن يكون المبلغ النقدي الثابت بالورقه التجاريه غير مرتبط باداء المدين لعمل معين أو متضمنا التزامات اخرى غير الحق الثابت به

2- **الاوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية.**

وهي لا تخضع للإجراءات الطويلة والمعقدة المتبعة في تداول الحوالة المدنية ، وقابلية الورقة التجارية للتداول يكون بناءً على تضمنها شرطاً يجيز هذا التداول وهو شرط الأمر أو لحامله أو نص قانوني يجيز ذلك .

رغم أن الورقه التجارية قابله للتداول بالطرق التجارية الا ان ذلك لا يتعلق بالنظام العام حيث يجوز أن تتضمن الورقه التجاريه مايفيد عدم جواز تظهيرها

3- **استحقاق الورقة التجارية في وقت قصير.**

التجار في غالب الأوقات يقترضون لآجال طويلة أو متوسطة ولكن يصعب من الناحية العملية منع التجار من استخدام أوراق تجارية لآجال طويلة أو متوسطة ، ولذلك استقر العرف على ضرورة أن تكون الورقة التجارية مستحقة الوفاء لأجل قصير بضعة أشهر أو عام أو عامين .

4- **قبول العرف للصك بوصفه ورقة تجارية.**

لا يعتبر الصك المتوافرة فيه الخصائص السابقة ورقة تجارية إلا إذا كان مقبولاً من العرف التجاري وقبوله بديلاً عن النقود في المعاملات بين طائفة التجار .

رابعا: أنواع الاوراق التجارية

1- **الكمبيالة :**

هي عبارة عن صك محرر وفقاً لأوضاع معينة نص عليها النظام ، وهذا الصك يتضمن في متنه كلمة " كمبيالة " مكتوبة بنفس اللغة المكتوب بها الصك وتفيد الكمبياله أمر غير معلق على شرط بالوفاء بمبلغ معين من النقود هذا الامر موجه الى المسحوب عليه لصالح المستفيد في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع عليها .

2- **السند لأمر :**

هو عبارة عن صك محرر وفقاً لشكل معين ويتضمن بيانات معينة نص عليها النظام وهذا الصك يتضمن عبارة " سند لأمر " ، والسند لأمر يتمثل في تعهد الشخص الذي حرره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع عليه لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد .
يلاحظ أن السند لامر يختلف عن الكمبياله فاذا كانت الكمبياله تتضمن ثلاثه أشخاص : الساحب و المسحوب عليه و المستفيد نجد أظن السند لامر يتضمن فقط شخصين محرر السند لامر و المستفيد

3- الشيك :

هو عبارة عن صك مكتوب وفقاً لأوضاع وبيانات معينة نص عليها النظام ويتضمن هذا الصك كلمة شيك ويكون موجه دائماً إلى أحد البنوك وهو المسحوب عليه لصالح شخص يسمى المستفيد .

تتمثل الاوراق التجاريه في الكمبياله و السند لامر و الشيك ومع ذلك فان هذه الانواع الثلاثه قد وردت في النظام على سبيل المثال وليس الحصر وعلى ذلك يجوز اضافه أوراق تجاريه أخرى الى هذه الانواع الثلاثه طالما تضمنت الاوراق الجديدة خصائص الورقه التجاريه قبلها العرف التجاري

الفصل الاول / انشاء الشيك

المبحث الاول: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك .

1- رضا صحيح خالي من العيوب :
(رضا المحرر للشيك وتوقيعه وقبول الإلتزام عليه ، وخالي من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس) .
2- يصدر من ذي أهلية :
أي لا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية ويكون بالغاً الثامنة عشر من عمره وليس قاصر إلا إن كان مأذوناً له بالإتجار من قبل المحكمة .
3- محل ممكن ومشروع :
(المحل أي العقد وهو الإلتزام الذي يجب أن يثبت في الشيك ، وينحصر في دفع مبلغ معين من النقود ، فإن كان شيئاً آخر غير النقود كتسليم عقار مثلاً فهنا يفقد الشيك صفته ويخرج من نطاق الأوراق التجارية) .
4- سبب موجود ومشروع :
يجب أن يكون سبب إلتزام الساحب (المحرر للشيك) موجوداً ومشروعاً وإلا بطل إلتزامه للمستفيد أو الحامل لنية سيئة (أي لا يكون مخالف للقواعد والآداب العامة كأن يكون سحب الشيك وفاءً لصفقة مخدرات) .

(ملاحظة : ما تم ذكره بين الأقواس تم الاستعانة به من خارج الكتاب ليُفهم المقصود)

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك.

أولاً : كلمة شيك مكتوبة على متن الصك وباللغة التي كتب بها .
كأن يذكر عبارة " ادفعوا بموجب هذا الشيك " ، والشيك غير المتضمن لهذه العبارة في متنه لا يخضع للقواعد التجارية.
ثانيا : أمر بدفع مبلغ من النقود غير معلق على شرط .
يجب أن يكتب المبلغ بالحروف والأرقام معاً ، ولا يجوز تعليق أمر الدفع في الشيك على شرط فاسخ أو واقف إذ لابد أن يكون الشيك كافياً بذاته لتحديد المبلغ الواجب دفعه للمستفيد وإذا ترك بيان المبلغ على بياض وجب إضافة المبلغ قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه .
ثالثا : اسم البنك المسحوب عليه .
سحب الشيك على بنك يوفر ضماناً للمستفيد ، فالشيكات التي تصدرها البنوك تتضمن أسم البنك المسحوب عليه أو الفرع الموجود به رصيد الساحب على وجه الدقه .
رابعا : مكان الوفاء بالشيك .

إذا تخلف بيان مكان الوفاء فإن الشيك لا يفقد وصفه وكونه شيكاً ، وإنما يعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للمسحوب عليه أو ما تم الاتفاق عليه بين الساحب والمسحوب عليه في أن يكون الوفاء بالشيك في مقر بنك آخر .

خامسا : تاريخ اصدار الشيك.

من أهم البيانات في الشيك فإن تضمن عدة تواريخ خرج من كونه اوراقاً تجارية ولا يعد شيكاً ، ولكن قد يترك الساحب بيان التاريخ على بياض حتى يقوم المستفيد بوضع التاريخ المناسب له ، ويفيد تاريخ الشيك في تحديد ميعاد الاستحقاق فيكون تاريخ إصداره هو دائماً تاريخ استحقاقه ، ورغم ذلك قد يصدر الشيك ويحمل تاريخاً لاحقاً على التاريخ الحقيقي وهو ما أنتشر مؤخراً بين المعاملات التجارية سواءً بين التجار بعضهم البعض أو بينهم وبين المستهلكين أو بين البنوك وعملائها والهدف منه تأجيل الوفاء بقيمة الشيك بإعطاء المدين مهلة محددة سلفاً حتى يتمكن هذا المدين من تدبير مقابل الوفاء في التاريخ المؤجل .

سادسا : مكان اصدار الشيك .

يجب أن يذكر مكان إصدار الشيك بصك الشيك ، ولكن المقنن السعودي قرر في النظام أنه إن لم يذكر مكان الإصدار فلا يبطل الشيك وأعتبر مكانه هو موطن ساحب الشيك .

سابعا : اسم المستفيد .

المستفيد هو الشخص الصادر لصالحه أو لأمره الوفاء بقيمة الشيك ، فإن ترك أسم المستفيد على بياض فيعتبر الشيك لحامله ، ويجوز أن يتم سحب الشيك لأمر ساحبه كما هو الحال في شيك الشباك وهي وسيلة لسحب الشخص جزء من رصيده لصالحه في مقر البنك .

ولا عبرة بوفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه متى ما صدر الشيك صحيحاً ، فيتملك الحامل لمقابل الوفاء في الشيك بمجرد إصداره ولا عبرة بعد ذلك بما يطرأ على شخصية الساحب وهذا به تشجيعاً للتعامل بالشيكات .

ثامنا: توقيع الساحب.

توقيع الساحب من أهم البيانات التي ينظمها الشيك ويتم هذا التوقيع بخط يد الساحب أو بخاتمه وقد يكون ببصمة الإصبع ، ويشترط أن يكون التوقيع واضحاً بصورة لا تمنع من صرفه وإلا تعرض لعقوبة إصدار شيك بدون رصيد ، ويحق أن يوقع الشيك أحد الأشخاص بصفته وكيلاً عن الساحب ، وفي حالة تزوير توقيع الشيك يكون باطلاً وإن قام البنك بالوفاء بقيمة الشيك المزور فإنه يتحمل نتيجة هذا الوفاء (أي نتيجة صرف الشيك) حتى ولو كان التزوير متقناً لأن واجب البنك التحري والفحص الدقيق .

المبحث الثالث: جزاء تخلف أو صورية أحد البيانات الالزامية في الشيك.

- إذا تخلف توقيع الساحب أو مبلغ الشيك فإن الالتزام يبطل .
- إذا تخلف شرط الأمر أو إذا لم يذكر تاريخ التحرير فإن الإلتزام يتحول إلى إلتزام مدني متى استوفى شروط صحة التصرف وفقاً للقواعد العامة .
- كما أنه قد يتحول الصك إلى كمبيالة إذا تضمن تاريخين .
- ويتحول الصك إلى سند لأمر إذا لم يتضمن أسم المسحوب عليه .

- **ويلاحظ** أن الصورية لا تؤدى في حد ذاتها إلى بطلان التصرف إلا إذا قصد منها الغش كأن يتم تقديم تاريخ الشيك أو تأخيره لإخفاء نقص الأهلية أو إخفاء صدور الشيك في فترة الريبة ، فهنا يحق لصاحب المصلحة إثبات الصورية وإبطال الشيك .

الفصل الثاني / رصيد الشيك

المبحث الاول: الشروط الواجب توافرها في الرصيد

1- **أن يكون الرصيد مبلغ من النقود.**

يشترط أن يكون رصيد الشيك مبلغ من النقود ، ولا أهمية بعد ذلك لمصدر دين الرصيد فقد ينتج عن إيداع الساحب مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه أو فتح اعتماد بقيمة الشيك لدى المسحوب عليه لمصلحة الساحب أو عن تصفية حساب جاري بين الساحب والمسحوب عليه .

يلاحظ أن الساحب قد لا يسلم الى المسحوب عليه نقودا بل يسلم اليه أوراقا تجاريه لتحصيلها هنا لا يكون الرصيد موجود الا عند تحصيلها لانه في هذه الحاله يتعبر المسحوب عليه وكيلا عن الساحب في تحصيل هذه الاوراق . اما اذا سلم الساحب للمسحوب عليه اوراقا تجاريه لخصمهما هنا يعتبر الرصيد موجودا منذ تسليم المسحوب عليه الاوراق التجاريه لان هذا التسليم للمسحوب عليه يعتبر بمثابه تظهير ناقل للملكيه

2- **أن يكون الرصيد قائما عند سحب الشيك.**

يشترط أن يكون الرصيد موجود وقت إصدار الشيك أي أن يكون للساحب أو للآمر بالسحب مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك وإلا قامت جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ولكن من الناحية العملية لا أهمية لوجود الرصيد وقت إصدار الشيك ولكن العبرة بوجود الرصيد وقت تقديم الشيك للمسحوب عليه .

3- **أن يكون الرصيد جائز التصرف فيه.**

يشترط أن يكون الرصيد جائز التصرف فيه بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه ، ويكون الرصيد جائز التصرف فيه إذا كان محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار وخالي من النزاع فيه وقت تحرير الشيك ، لذا لا تكون ودائع الشهادات أو غيرها من صور العلاقات المصرفية التي تكون للساحب لدى المسحوب عليه بمثابة رصيد ما لم تكون هناك تعليمات واضحة وصريحة من الساحب إلى المسحوب عليه يأمره بتحويل هذه المبالغ إلى رصيد للوفاء بقيمة الشيك .

4- **أن يكون الرصيد على الاقل مساويا لقيمة الشيك.**

يشترط أن يكون الرصيد مساوياً على الأقل لقيمة الشيك وإلا أصبحت جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

ولكن إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك فالحامل له قبول الوفاء الجزئي لقيمة الشيك إلا أن الرأي الغالب يرى بعدم جواز إلزام حامل الشيك بقبول الوفاء الجزئي ويترك الأمر للحامل فله أن يقبل الوفاء الجزئي وله أن يرفضه ويحرك الدعوى ضد الساحب لإصداره شيكاً بدون رصيد وذلك لأن القواعد العامة لا تجيز إجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي .

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالرصيد

أولا- الملتزم بتقديم الرصيد :

الساحب هو الملتزم بتقديم الرصيد لأنه يفترض أنه تلقى مقابلا عند إصداره للشيك أما المظهر لهذا الشيك فلا يلتزم بتقديم الرصيد ، وقد يحدث أن يتم سحب الشيك عن شخص آخر أي لذمة الغير فهنا نحن أمام ساحب حقيقي للشيك وساحب ظاهر له وتكون :

- في العلاقة تجاه المسحوب عليه يلتزم الساحب الحقيقي بتقديم الرصيد للمسحوب عليه أما الساحب الظاهر فلا يلتزم بتقديم هذا الرصيد لأنه وكيل عن الساحب الحقيقي .
- اما في العلاقة تجاه حامل الشيك فإن الساحب الظاهر هو المتلزم بتقديم الرصيد إلى المسحوب عليه وإذا لم يقدم هذا الساحب الرصيد للمسحوب عليه اعتبر أنه مرتكباً لجريمة إصدار شيك بدون رصيد .

ثانيا- اثبات وجود الرصيد لدى المسحوب عليه :

- على الساحب أن يثبت عند الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه الرصيد في وقت إصدار الشيك ، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً الوفاء بقيمة الشيك ولو تم عمل احتجاج عدم الدفع أو ما يقوم مقامه بعد الموعد المحدد قانوناً .

- أما إذا أثبت الساحب وجود الرصيد عند المسحوب عليه واستمرار وجوده لديه حتى الموعد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه برئت ذمته بمقدار هذا المقابل أو هذا الرصيد .
- إذا وفى المسحوب عليه بالشيك للحامل وأراد بعد ذلك الرجوع على الساحب بقيمة الشيك مدعياً أنه وفى بقيمة الشيك للحامل على المكشوف ، كان على الساحب أن يثبت أنه قدم الرصيد ، وهنا وفاء المسحوب عليه بقيمة الشيك يعتبر قرينة قانونية بسيطه لمصلحة الساحب أنه قدم الرصيد للمسحوب عليه .

ثالثا: ملكية حامل الشيك للرصيد :

لحامل الشيك حق ملكية على الرصيد أياً كان شكل الشيك سواءً كان أسمي أو لأمر أو لحامله ، وإذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك كان للحامل على هذا الرصيد الناقص جميع الحقوق المقررة له على الرصيد الكامل ، ويترتب على ويترتب على تملك حامل الشيك للرصيد النتائج التالية :

1- إذا أصدر الساحب عدة شيكات وكان الرصيد لا يكفي للوفاء بكل هذه الشيكات ، وجب على المسحوب عليه الوفاء لحامل الشيك الأسبق في التاريخ وما تلى ذلك تعتبر شيكات بدون رصيد .
2- بعد إصدار الشيك لا يجوز للساحب أن يسترد الرصيد من المسحوب عليه أو أن يصدر أمراً إلى المسحوب عليه بعد الدفع للحامل (لأن بمجرد إصدار الشيك من الساحب يدخل الرصيد في ملكية الحامل)
3- بعد إصدار الشيك لا يجوز لدائن الساحب الحجز على الرصيد لأن الرصيد خرج من ملكية الساحب إلى ملكية الحامل.
4- إذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك للحامل أصبح للحامل أن يرفع على المسحوب عليه دعوى ملكية الرصيد وهي دعوى عادية تخضع للقواعد العامة .

المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة على انعدام الرصيد

أولا: الجزاء المدني

أختلف الفقهاء في تحديد الجزاء المدني على النحو التالي :

1- ذهب جانب من الفقهاء إلى أن وجود الرصيد شرط موضوعي لصحة الشيك وبالتالي يعتبر الشيك باطلاً إذا صدر ولا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .
2- الرأي الراجح يرى أن وجود الرصيد ليس شرطاً لصحة الشيك وبالتالي لا يعتبر الشيك باطلاً إذا صدر دون أن يقابله رصيد كاف ، فإن تقرير بطلان الشيك إذا لم يقابله رصيد من شأنه الإضرار بحامل الشيك حسن النية الذي لا يعلم أن الشيك لا يقابله رصيد كافي ويحرمه بالتالي من الرجوع على الساحب ، فالحامل لهذا الشيك حق الرجوع على الساحب الذي لم يقدم الرصيد للمسحوب عليه .

ثانيا: الجزاء الجنائي (جريمة اصدار شيك بدون رصيد) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .وفي حاله حاله العودة لارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها يعاقب الجاني بالحبس مده لاتزيد على خمس سنوات و الغرامه التي لا تزيد على مائه الف ريال و احدى هاتين العقوبتين

1- **اصدار الشيك :**

أي إنشاء الشيك مادياً بتحريره ، فلا تقع جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا إذا تم تسليم هذا الشيك إلى المستفيد .

- تقع جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا تخلف أحد البيانات الإلزامية مثل تاريخ السحب ، فالورقة تعتبر شيكاً جزائياً رغم بطلانها مدنياً ما دامت تستجمع حسب الظاهر مقومات الشيك .
- لا تقع جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا لم يستجمع الشيك حسب الظاهر كل مقومات الشيك الصحيح كأن يتضمن تاريخين أو كان محله شيئاً غير النقود أو خلا من توقيع الساحب أو كان الوفاء به معلقاً على شرط .

فمتى اشتمل الصك على كافة البيانات التي تطلبها القانون في الشيك قامت جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

2- **انعدام الرصيد :**

يكون الرصيد منعدماً في الحالات التالية :

أ- **عدم وجود الرصيد لحظة إصدار الشيك ويعتبر الرصيد غير موجود إذا كان المسحوب عليه غير مدين للساحب بقيمة الشيك أو كان الرصيد غير نقدي أو غير محقق الوجود أو غير مستحق الأداء أو غير معين المقدار ومتنازل فيه أو محجوز عليه والعبرة دائماً بالتاريخ المذكور في الشيك ولو كان هذا التاريخ غير حقيقي بل حتى ولو كان المستفيد يعلم بعدم وجود الرصيد ، هنا تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد ولو وجد الرصيد بعد ذلك عند تقدم الحامل طالباً الوفاء .**

ب- **عدم كفاية الرصيد للوفاء بقيمة الشيك وقت إصداره حتى ولو أصبح كافياً لحظة تقدم الحامل للمسحوب عليه مطالباً الوفاء بقيمة الشيك ، ومع ذلك لا تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا كان الفارق بين الرصيد وقيمة الشيك بسيطاً .**

ج- **إذا قام الساحب بعد إصدار الشيك باسترداد كل الرصيد أو بعضه أو تصرف في هذا الرصيد بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك . ويتم استرداد الرصيد بقفل الحساب لدى المسحوب عليه أو تحرير شيك جديد على ذات الرصيد بتاريخ سابق .**

د- **إذا أصدر الساحب إلى المسحوب عليه أمراً بالامتناع عن الوفاء للحامل وذلك في غير حالات ضياع الشيك أو إفلاس الحامل أو الحجر عليه ويشترط أن يكون امتناع المسحوب عليه عن الوفاء للحامل بفعل الساحب وبالتالي لا تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا كان امتناع المسحوب عليه عن الوفاء للحامل نتيجة أمر صادر من المحكمة .**

3- **القصد الجنائي :**

بمجرد علم الساحب بعدم وجود الرصيد ولو لم تتوافر لديه نية الإضرار بالحامل ، فسوء النية يتحقق متى اصدر الساحب شيكاً ويعلم بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب لوفاء بقيمة الشيك .

إن أوفى الساحب لاحقاً بقيمة الشيك فإنه لا ينفي عنه جريمة إصدار شيك بدون رصيد ولكن هذا الوفاء اللاحق يخفف من العقوبة إذا كانت هيئة الادعاء حركت الدعوة ضد الساحب ، أما إذا لم تكن قد حركت الدعوى فإن الوفاء اللاحق يؤدي إلى عدم تحريك الدعوى ضد الساحب .

ملاحظة : إذا عاد الجاني (الساحب) وارتكب ذات الجريمة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويحق للمحكمة أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنعه من إعطائه دفاتر شيكات جديدة للمدة التي تعينها

الفصل الثالث / تداول الشيك

الشيك اداء وفاء وليس اداء ائتمان ، فإنه من النادر تداوله لأنه مستحق الوفاء بمجرد إصداره .

أولاً : تداول الشيك الاسمي :

- يتداول بإتباع إجراءات الحوالة المدنية متى كان القصد نقل ملكية الحق الثابت في الشيك .
- أو يكون القصد من إصدار الشيك رهن الحق الثابت فيه وهنا لا يكون الرهن نافذاً تجاه المسحوب عليه إلا بإعلانه بالرهن أو قبوله .
- أو يكون القصد من إصدار الشيك هو توكيل الغير في قبض قيمته وهنا يجب إتباع إجراءات التوكيل وفقاً للقواعد العامة .

ثانياً : تداول الشيك لأمر :

يتداول الشيك لأمر بالتظهير سواءً كان تظهيراً ناقلاً للملكية أو توكيلياً أو تأمينياً ، ويكتب التظهير على الشيك نفسه ، ويجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر على بياض ويشترط لصحة هذا التظهير أن يتم على ظهر الشيك ، وبمجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر (تظهيراً ناقلاً للملكية وليس تظهيراً توكيلياً) والهدف من ذلك تيسير تداول الشيك وتمكينه من أداء وظيفته .

- يجوز للحامل إذا كان التظهير على بياض أن يملئه بكتابة أسمه أو أسم شخص آخر أو أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو إلى شخص آخر أو يسلم الشيك إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهره .
- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظهر إليه كما يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك .
- من الناحية العملية فإن تظهير الشيك **تظهيراً توكيلياً هو الأكثر حدوثاً** ، عندما يظهر المستفيد الشيك لبنك ليتولى تحصيله وإضافته لحسابه ولا يتوجه به المستفيد بنفسه إلى بنك الساحب لتحصيل قيمة الشيك .
- ومن **النادر** تظهير الشيك **تظهيراً تأمينياً** ، فالمستفيد الذي يحتاج إلى نقود يذهب مباشرة إلى المسحوب عليه لقبض مقابل الشيك ولا يحتاج إلى الاقتراض من الغير مقابل رهن الشيك

ثالثاً : تداول الشيك لحامله :

يتداول الشيك لحامله بالمناولة أو بالتسليم ، ومع ذلك جرى العمل في البنوك عند تقديم الشيك لحامله للوفاء به أن يطلب التوقيع عليه من حامله مع التحقق من شخصيته .

يكون الشيك لحامله إذا كان مشروطاً الوفاء به لحامله ، وإذا كان الشيك مسحوباً لمصلحة شخص مسمى ومنصوص على عبارة (لحامله) أو أي عبارة تفيد ذات المعنى ، وإذا لم يذكر في الشيك أسم المستفيد .

الفصل الرابع / ضمانات الوفاء بالشيك

عند التأشير على الشيك وإعتماده من قبل المسحوب عليه فإنه يفيد بوجود رصيد من تاريخ التأشير ، ويبقى الرصيد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل إلى حين إنتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء به ، وبالتالي تكون ضمانات الوفاء بالشيك كما يلي :

1- **الرصيد /**

يعتبر الضمان الحقيقي لحامل الشيك للوفاء بقيمته وهو مقابل الوفاء الذي يمثل العلاقه الاصليه بين الساحب والمسحوب عليه والتي اساسها اصدار الساحب امرة الى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود لمصلحه الحامل أي المستفيد .

2- **الساحب /**

ضامن للوفاء بقيمة الشيك فإذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك فالساحب يكون ضامناً لهذا الوفاء ويبطل كل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان .

3- **التضامن بين الأشخاص الملتزمين بموجب الشيك في مواجهة الحامل /**

للحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين او مجتمعين دون أن يلتزم بمراعاة ترتيب معين ويثبت هذا الحق لكل ملتزم في الشيك إذا أوفي بقيمتة للحامل .

4- **الضمان الاحتياطي /**

جائز في الشيك حيث يستطيع المستفيد أن يطلب ضامناً احتياطياً أو أكثر للوفاء بقيمة الشيك ، ويلاحظ أنه لا يجوز للمسحوب عليه في الشيك أن يكون ضامناً احتياطياً ، كما لا يجوز أن يرد الضمان الاحتياطي وصلة على أساس أن الوصلة لا حاجة إليها في الشيك الذي يعتبر فقط اداة وفاء وليس اداة ائتمان .

الفصل الخامس / الوفاء بقيمة الشيك

المبحث الأول : أحكام الوفاء بقيمة الشيك

أولاً : ميعاد تقديم الشيك للوفاء :

- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع ولو تضمن تاريخاً آخر بصلبه ، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين في كتاريخ إصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه .
- يجب تقديم الشيك المسحوب في السعودية والمستحق الوفاء فيها خلال شهر من تاريخ إصداره .
- الشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج السعودية والمستحق الوفاء فيها فيجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار .

ثانياً : موضوع الوفاء :

متى وجد الرصيد لدى المسحوب عليه فإنه يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك بالكامل ، أما إذا كان الرصيد لا يكفي للوفاء فإن المسحوب عليه يستطيع رفض الوفاء كليه بقيمة الشيك ولا يجوز إلزام الحامل بقبول الوفاء الجزئي لأنه يملك الرصيد ، وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به والتأشير بذلك على الشيك

وقد يحدث أن يشترط الوفاء بمبلغ الشيك في السعوديه بنقد اجنبي معين . هذا اذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفاء بهذا النقد أما اذا لم يكن للساحب مقابل وفاء بهذا النقد لدى المسحوب عليه جاز الوفاء بالعمله السعوديه وفقا لسعر الصرف المعلن لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك .

ثالثاً : شروط صحة الوفاء :

1- أن يكون الوفاء قد تم للحامل الشرعي للشيك بأن يكون هو المستفيد الوارد أسمه بالشيك أو المحال له وفقاً لإجراءات حوالة صحيحة طبقاً للقواعد العامة متى كان الشيك (أسمياً) ، وإذا كان الشيك (لأمر) في الحامل الشرعي يكون هو المستفيد الأول أو المظهر إليه ما دامت سلسلة التظهيرات سليمة ، ولا يكلف المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ، وإذا كان الشيك لحامله فيكون الوفاء للشخص الذي بيده الشيك ويجري التحقق من شخصية حامل الشيك والحصول على توقيعه من قبل البنوك .
2- تحقق المسحوب عليه مع توافر الشروط الشكلية لصحة الشيك والتحقق من صحة توقيع الساحب عن طريق مضاهاة التوقيع الوارد على الشيك بنوذج توقيع المودع لدى البنك المسحوب عليه .
3- يجب ألا يضمن الشيك كشطاً او محواً ا, تحشيراً بين الكلمات أو بين السطور يكشف عنه الفحص العادي للشيك طالما أن هذا الكشط أو المحو أو التحشير غير موقع عليه من قبل الساحب لأن عدم توقيعه على هذا الكشط أو المحو أو التحشير يعطي إشارة إلى أن هذا الشيك مزور ، فتصبح المسئولية على البنك في حال قامت بالوفاء بهذا الشيك .
4- ألا يتلقى البنك المسحوب عليه معارضة في الوفاء ، ما لم يكن هذا الشيك مزوراً ولم يمكن إسناد خطأ إلى العميل .

رابعاً : إثبات الوفاء :

هناك فرق بالعلاقة بين العميل الساحب والبنك المسحوب عليه وبين المسحوب عليه والحامل في إثبات الوفاء /

- العلاقة بين العميل الساحب والبنك المسحوب عليه : يعتبر القبول الصريح أو الضمني من العميل لكشف الحساب الدوري الذي يرسله إليه البنك إبراء لذمة البنك مما قيده في هذا الحساب بالخصم أو بالإضافة من مبالغ الشيكات وهو قبول ضمني عند عدم اعتراض العميل على كشف الحساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه .
- العلاقة بين المسحوب عليه والحامل : لكل ملتزم طولب بوفاء قيمة الشيك أو كان مستهدفاً للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الشيك إليه مع الاحتجاج أو ما يقوم مقامه مخالصة بما وفاه ، ولكل مظهر وفى بقيمة الشيك أن يشطب تظهيره والظهيرات اللاحقه له .

اذا قبل الحامل أن يقبض مقابل الوفاء الناقص في هذه الحاله يوشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسليمه مخالصه به ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي

المبحث الثالث : الامتناع عن الوفاء والرجوع بقيمة الشيك

أولاً : الامتناع عن الوفاء :

- يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك لعدم الرصيد أو عدم كفايته أو لتلقيه أمراً من الساحب بحبس الرصيد أو تلقيه معارضه في الوفاء أو لإفلاس المسحوب عليه أو لعيب في الصك أو للشك في صحة الشيك أو لعدم مطابقة التوقيع لنموذج توقيع الساحب المودع لديه .
- لا يعتبر وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك سبباً في الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك ، لأن الرصيد لم يعد ملكاً للساحب بل ملكاً لحامل الشيك .
- غالباً يشير البنك إلى الأسباب بذكر عبارة عامة هي " للرجوع على الساحب " دون ذكر الأسباب الحقيقية للأمتناع عن الدفع لحامل الشيك .

ثانياً : الرجوع بقيمة الشيك :

متى امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك ، يجوز إثبات هذا الامتناع ببيان يصدر عن المسحوب عليه وليس بعمل احتجاج بعدم الدفع ويكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ومذيلاً بتوقيع من أصدره ، فلحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال موعد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج .

ولحامل الشيك عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء ، الرجوع على الموقعين فيه ، فإذا كان الشيك لحامله لا يكون للحامل حق الرجوع إلا على الساحب وغذا كان الشيك لأمر فللحامل حق الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين متضامنين فيما بينهم .

الفصل السادس / انقضاء الالتزام الثابت بالشيك (السقوط)

حق الحامل في الرجوع على الملتزمين بالشيك يسقط إذا لم يتقدم بالمطالبة بقيمته خلال شهر إذا كان الشيك مسحوباً في السعودية ومستحق الوفاء فيها ، أو خلال ثلاثة أشهر إذا كان الشيك مسحوباً خارج السعودية ويستحق الوفاء فيها .

1- **علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه :**

إذا أهمل حامل الشيك في تقديمه للوفاء فلا يحق للمسحوب عليه الامتناع عن الدفع بحجة أن الحامل مهمل بل يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك في أي وقت إلى أن ينقضي الحق بالتقادم ، ولا يمتنع البنك عن الوفاء إلا إذا لم يتقدم الحامل مطالباً بالوفاء خلال سنه إذا كان الشيك مسحوباً من شخص خاص وخلال ستة اشهر إذا كان الشيك مسحوباً من جهة حكومية.

للحامل المهمل حق إن اثبت أن الرصيد موجود لدى المسحوب عليه ، أما إذا كان الرصيد غير موجود أو كان موجود ثم هلك لسبب لا يد للمسحوب عليه فيه أو استرده الساحب فلا رجوع للحامل على المسحوب عليه .

2- **علاقة الحامل المهمل بالساحب :**

- الحالة الأولى : إذا هلك الرصيد قبل إنقضاء موعد التقديم فلا يجوز للساحب أن يتمسك بإهمال الحامل ولو كان هلاك الرصيد لسبب لا يد للساحب فيه كإفلاس المسحوب عليه ولو تقدم الحامل طالباً الوفاء بعد فوات الموعد لأنه لا علاقة بين إهمال الحامل وهلاك الرصيد الذي هلك في وقت لم يكن لتقديم الشيك في موعد التقديم فائدة .
- الحالة الثانية : إذا هلك الرصيد بعد انقضاء المواعيد رغم أنه كان موجوداً طوال فترة التقديم جاز للساحب التمسك بإهمال الحامل إذا كان هلاك الرصيد لا يرجع فعل الساحب نفسه .

3- **علاقة الحامل المهمل بالمظهرين :**

يجوز للمظهرين التمسك بإهمال الحامل في جميع الأحوال إذا لم يقدم الشيك للوفاء به في الموعد سواءً أكان الرصيد موجوداً أم غير موجود لدى المسحوب عليه لأن تقديم الرصيد للمسحوب عليه هو إلتزام الساحب وليس إلتزام المظهرين .